

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د.

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

إقرشاح فاطمة

إعداد الطالب:

دوناس زهير

لجنة المناقشة:

مومو نادية، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة

إقرشاح فاطمة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة

سي محي الدين صليحة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2019/10/07

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي عملي هذا إلى جميع أفراد عائلتي مع خالص محبتي
وإلى جميع أصدقائي وزملائي
وإلى كل أساتذتي الذين أطروني في كلية الحقوق والعلوم
السياسية مع خالص تقديري
وإلى كل من ساعدني ودعمني ولو بكلمة

زهير 

كلمة شكر



أشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل والجميل
أتوجّه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي المشرفة

إقرئها فاطمة

التي أشرفت على هذا العمل وتتبعني فيه بالنصائح
والإرشادات، وأخذت بيدي أثناء إنجازة خطوة بخطوة إلى
أن تمّ واكتمل.

نفع الله بها العلم وطلّابه، وجزاها الله عني كلّ خير.

دوناس زهير

مقدمة

الجريمة سلوك مخالف للقوانين والقواعد التي تنظم المجتمع، وتتوعد السلوكيات الإجرامية منها ما ترتكب من فرد واحد ومنها ما تمارس كنشاط من طرف جماعة إجرامية في شكل تنظيمي وهذه يسمى الجريمة المنظمة.

عرفت المجتمعات السابقة ظاهرة الجريمة المنظمة التي ترد في صور، منها القرصنة البحرية وجرائم التي تمارسها جماعات قطاع الطرق، وغيرها من الجرائم التنظيمية التي تهدد حياة أفراد المجتمع وتؤثر على مجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لكل دولة، غير أن مع تطور العلمي والتقني الذي عرفه العالم خاصة بدايات القرن الماضي أحدث تغيرات إيجابية في كل المجالات نتيجة ظهور مختلف الثورات الصناعية والزراعية والتجارية التي عرفتها، ما ترتب عنه انفتاح الأسواق التجارية وتقارب العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومع الأوضاع التي مر بها العالم إبان الحربين العالميتين وتدهور معظم اقتصاديات ومنه الاجتماعية للدول، ساهم كل ذلك في المقابل تطورت أساليب ووسائل الجريمة المنظمة وظهر صور جديدة ومستحدثة تشمل عدة ميادين في ممارسات نشاطها على المستوى الداخلي والعالمي من قبل تنظيمات إجرامية تعرف بالعصابات التي نجد أبرزها عصابة الياكوزا في اليابان وعصابات في إيطاليا المعروفة بالمافيا التي تعتبر نموذج الذي تقارن بالنسبة للتنظيمات الإجرامية الأخرى وعصابات المتشكلة في أمريكا وعصابة المثلث الصينية ومجموعة الكارتل الكولمبية وغيرها التي تتوزع في مختلف الدول.

تتميز الجماعات إجرامية المنظمة في تنظيم الهيكلية في تكوينها ومستمرة ومتعددة في النشاطات الإجرامية لتشمل الاتجار بالمخدرات والعقاقير، تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ومنها نجد الاستغلال خاصة النساء والأطفال في الدعارة، والتجارة بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأسلحة بصورة غير مشروعة وغيرها من الجرائم التي تهدف للكسب المالي، باستعمال كل الأساليب غير المشروعة، التي ترتكز على الفساد الذي يعرفه موظفين في الهياكل الحساسة والرئيسية للدول وحتى في المنظمات الدولية، كذلك استخدام العنف والترهيب والرشوة وغيرها من الوسائل، التي ترد عليها عائدات مالية ضخمة التي تعمل على بناءً على ابرز وسيلة إجرامية تعتمد عليها الجماعات الإجرامية تمثل في تبييض الأموال أو كما تعرف غسل الأموال ما يترتب عنها من آثار سلبية في المجال الاقتصادي.

عرف المجالات الرئيسية، الاجتماعية والسياسية وخاصة الاقتصادية في العالم بعد الحرب العالمية الثانية تغيرات كبيرة أدت إلى تشكل نظام اقتصادي جديد يقوم على أساس الحرية مع تفتح وتعدد الأسواق التجارية وتلاشي معظم الحدود وسهولة تنقل الأشخاص والبضاعة، وتداخل العلاقات بين الدول، وما ترتب من التطور التقني والتكنولوجي، ساهم بالتزامن معه تطور وتوسع الجماعات الإجرامية المنظمة في ممارسة نشاطها لتتجاوز الحدود الفاصلة بين الدول وتنشئ تكتلات في عدة دول تمارس نشاطات إجرامية يعرف دقة التنظيم والاستمرارية وتوسع أبعاد للجريمة المنظمة ظهر ما يطلق عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو عبر الوطنية التي تعد تهديدا مباشرا على أمن واستقرار المجتمعات بمختلف مستوياته وفي مختلف الميادين.

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرة خطيرة لها الأولوية على مخاطر الأخرى التي يعرفها العالم خاصة بتبني النظام الاقتصادي العالمي الجديد، في الربع الأخير للقرن الماضي القائم على توحيد النشاط الاقتصادي وتفتح مجالات الاتصال والنقل والتجارة والنظام المعلوماتي نتيجة تطور التكنولوجيا ما فتح المجال أمام الجماعات الإجرامية تأخذ طابع العلمي والعالمي وتلتمس مختلف المجالات في مختلف الأقاليم مستغلة الأوضاع الدولية التي هي من الأسباب الرئيسية لتشكيل جماعات إجرامية منظمة على المستوى العالمي، باستغلال الظروف الاقتصادية والسياسية لمعظم الدول التي تعرف كل أشكال الفساد ترتب عنه سهولة توغل الجماعات الإجرامية التي تنشط على المستوى المحلي ومع سهولة التحويلات المالية بين الدول ووجود فراغ قانوني داخلي لمواكبة التغيرات، أدى لتوسع النشاط الإجرامي المنظم ليشمل عدة دول.

نتيجة الثورة المعلوماتية والتقنية شكلت ظاهرة العولمة التي أزلت الحدود بين الدول وإرجاع العالم قرية صغيرة خاصة في القطاع الاقتصادي والمالي يعد أحد الأسباب كذلك عولمة الجريمة، الذي استغلته الجماعات الإجرامية في استحداث جرائم تعتمد على الوسائل الإلكترونية والمعلوماتية، وتشكل شركات ورؤوس أموال تدعم نشاطها وتقرض سيطرتها في توجيه السياسات والنظم التي تقوم عليها الدول، ومن الأسباب أيضا في توسع الجريمة المنظمة عبر الوطنية تدهور الأوضاع الاجتماعية والثقافية التي ألت إليه معظم مجتمعات الدول.

نظرا للطابع عبر الوطني الذي تتميز بها ظاهرة الجريمة المنظمة ولحجم النشاطات التي تمارسها، والآثار المترتبة عنها، أستخدم التعاون بين الدول لمكافحتها وذلك من خلال المنظمات الدولية وبالتحديد منظمة الأمم المتحدة التي أنشئت وفق ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 خلف لعصبة الأمم سابقا، تتشكل المنظمة من ستة أجهزة رئيسية والتي تنفرع منها مختلف الهيئات والأجهزة الفرعية، تمارس نشاطها وفق الاختصاصات والأعمال والأهداف التي تضطلع إليها المنظمة تعتبر ممثلة المجتمع الدولي ويتضح ذلك من بداية ديباجة الميثاق، (نحن شعوب الأمم المتحدة)، وتهدف المنظمة إلى تحقيق السلام والأمن الدولي وفي ذلك تعمل لتحقيق التنمية المستدامة التي ضمن التحديات التي تضطلع إليها منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ومن خلالها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها وأساليبها، التي تعد إحدى مشاكل التي تعاني منها الدول، خاصة كونها ليست راکدة، بل نشاطها متعدد ومتغير باستمرار، تتكيف مع الأسواق وتخلق أشكالاً جديدة من الجريمة. باختصار، إنه عمل غير مشروع، يتجاوز الحدود الثقافية والاجتماعية واللغوية والجغرافية ولا يعرف حدوداً أو قواعد، لذلك تعمل الأمم المتحدة في مكافحتها بتعزيز التعاون الدولي من خلال الأعمال والمهام التي تمارسها والدور الذي تساهم به في المجتمع الدولي.

إن دراسة هذا الموضوع يقوم على الإشكالية التالية:

- مدى فعالية الآليات المكرسة لتفعيل دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين، إذ سيتم التعرض لتنظيم الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تحديد مفهومها الدقيق وخصائصها... الخ في (الفصل الأول).

وعرض الآليات المعتمدة في إطار الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تنظيم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الأمم المتحدة

تمثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية إحدى تحديات المجتمع الدولي، وخطراً يهدد أمن واستقرار الداخلي للدول وعلى المستوى العالمي، وذلك على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، التي عرف تغيرات كبيرة خاصة في أواخر القرن الماضي بتبني النظام الاقتصادي العالمي الجديد ومع تطور التكنولوجيا والعلمي عرف العالم ظاهرة العولمة التي ساهمت بشكل مباشر باستحداث وظهور أنماط جديدة للجريمة المنظمة في ممارسة نشاطها الإجرامي المحلي ولتتجاوز حدود الدول وتعرف بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرة العصر.

تعتبر هذه الظاهرة موضع الدراسات والأبحاث الفقهية بمختلف توجهاتهم وزوايا وضع مفاهيم ومدلولات تعرف هذا النوع من الجرائم التي تضطلع للكسب المالي، كما عملت التشريع الداخلي للدول والتشريع الدولي في إطار المنظمات الدولية وبالتحديد منظمة الأمم المتحدة التي لها دور في وضع تنظيم يحدد مدلولات وتعريف بموجب الاتفاقية الشاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والمعروفة باتفاقية باليرمو، وكان للمؤتمرات دور في تحديد الإطار المفاهيمي، وبناء على التعارف يتضح أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتميز بخصائص ولها آثار مترتبة عنها تمس كل المجالات على المستوى الداخلي والدولي (المبحث الأول).

ساهمت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلة للمجتمع الدولي، في تنظيم موضوع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إدراجها ضمن جدول أعمال المؤتمرات الدولية التي تنظمها لمناقشة والمداولة بين الدول الأطراف لوضع حلول والآليات المناسبة لمكافحة الظاهرة، وتضمن أعمال الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الجنائي، إبرام اتفاقيات ومعاهدات بالتحديد اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحق بها التي تمثل الإطار القانوني الدولي لغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتبرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرة يستلزم مكافحتها، ولتحقق ذلك يجب تحديد مدلولات وتعريف هذه الظاهرة لذلك نجد أن الفقه والتشريع الداخلي والدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية عملت على وضع تعريف لهذا المصطلح توضح مميزات لتكفل فعالية مكافحتها (المطلب الأول).

كما أن لتحديد أدق وأبرز لمفهوم هذه الظاهرة العالمية وعلى أساس التعارف المقدمة يجب تحديد أهم الخصائص التي تميزها عن بعض الجرائم المشابهة لها، وكذلك الاستشهاد بالآثار الناتجة عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود على المستوى المجالات الرئيسية في المجتمعات الاقتصادية والسياسي والاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أخطر الظواهر الإجرامية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصعيد الاقتصادي، السياسي والاجتماعي للمجتمع الدولي بالتالي عمل الفقهاء في مختلف الدول والتوجهات، على تقديم تعريفات لهذا النوع من الجرائم (الفرع الأول)، وبما أن مكافحتها يستلزم تنظيم قانوني نجد التشريع الداخلي والدولي خاصة الأمم المتحدة في إطار اتفاقية باليرمو كرس في أحكامه تقديم تعريف ومدلولات للجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي

اهتم الفقه في كل المجتمعات الدولية بتوضيح وتقديم تعاريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهذا ما نجده من الكم الهائل من التعريفات التي تقدمها بها الفقهاء بمختلف جوانب تحديد تعريفهم لهذه الظاهرة، ونجد بذلك:

تعريف (كوكلين): يقول إنّ الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تركز جهدها في المقام الأول لكسب بوسائل غير مشروعية، أما (وارن أولناي) يرى

الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط، بل هي تقنية للعنف، الرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحا كبيرة، باعثها الأساسي إقامة وضمان ابتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباح طائلة⁽¹⁾.

أيضا نجد كل من (ولتر زكلس) و(سلن ثورستن) يرى أن الجريمة المنظمة هي مزاوله عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل، إذ هي مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية؛ وفي حالة القيام بذلك بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة⁽²⁾.

كما عرّفه الدكتور شريف سيد كامل بأن الجريمة المنظمة فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب عن جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية بحمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكلف ولأئهم لرئيسهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول⁽³⁾.

أما الدكتور عبد مصطفى السيفي الذي قدّم تعريفا من زاوية أقرب للقانون، إذ يرى أن الجريمة المنظمة تعد كذلك بتوفر مجموعة سواء، بالنسبة للسلوك المكون للجريمة، الذي يجب أن يكون وليد تخطيط دقيق، يعد تنفيذه قد تم في نطاق واسع، أن يمارس بدرجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية، كما يكون ذلك السلوك شأنه توليد خطر عام اقتصاديا واجتماعيا أو سياسيا، وإن استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

بالنسبة للشروط في الجناة هو أن يكون جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية، ويكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذها وسيلة يبعث بها حقه على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية، وتمارس الجريمة على درجة من التنظيم وذوي مقدرة على التخطيط الدقيق والشديد، وإرادتهم على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم.

1 - د. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هوم، الجزائر، 2013، ص ص 44، 43.

2 - د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الجامد، الأردن، 2014، ص 41.

3 - د. عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 207.

نستنتج من خلال هذه التعاريف أنه تم الاستناد في تعريف الجريمة المنظمة إلى من عملا على جمع بين المنظمة الإجرامية، والنشاط الإجرامي ووفق هذا، فإنه تنصرف الجريمة المنظمة إلى الجريمة التي ترتكبها المنظمة الإجرامية، وهناك من يستند في تعريفه إلى إبراز عناصر المنظمة الإجرامية دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها، لذلك نجد يستعمل مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي

يعد الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الصعيد العالمي محل تدخل القوانين الداخلية للدول (أولا) لوضع مدلولاتها، ولاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها كذلك عرفه التشريع الدولي وبالتحديد منظمة الأمم المتحدة في إطار مؤتمراتها المتعلقة بمنع الجريمة والاتفاقية الشاملة التي وضعتها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ثانيا).

أولا - تعريف التشريع الداخلي:

تضمنت التشريعات مختلف الدول تعاريف ومدلولات للجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا أن نجد أن هناك بعض الدول التي لم ترد فيها تعريف للجريمة المنظمة ومن أمثلة القوانين التي أخذت بذلك نجد القانون العقوبات البولندي الجديد الصادر عام 1998، وقانون العراقي المعدل رقم 111 لسنة 1969، وقانون العقوبات ألمانيا الاتحادية الصادر عام 1992⁽²⁾.

عملت مجموعة من الدول إلى التمسك بالأحكام العامة التقليدية للتجريم سواء في القسم العام أو الخاص من تقنين العقوبات، وعالجت بعض المظاهر الإجرامية ومنها الجريمة المنظمة⁽³⁾، ونجد مثال ذلك تعريف قانون العقوبات الروسي الذي عرف الجريمة المنظمة في المادة 210 منه، بأنها جريمة يرتكب من قبل مجموعة منظمة ومتعددة أنشئت بهدف

1 - د. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001، ص 17، 20.

2 - كوركيس يوسف داود، المرجع نفسه، ص 23.

3- د. محمد إبراهيم زيد، "الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها، جوانبها التشريعية"، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 66.

ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشئت للغرض نفسه، وفي السياق نفسه نجد قانون العقوبات الجمهورية الصينية الشعبية⁽¹⁾.

كما نجد مجموعة من الدول التي عرفت الجريمة المنظمة على أساس المنظمة الإجرامية التي تمارس نشاطا معين، بذلك خروج عن المألوف في الأحكام التقليدية⁽²⁾، بالنظر للقانون العقوبات الإيطالي، نجد أن المشرع قد استحدث نصا خاصا بموجبه القانون رقم (646) الصادر في سبتمبر 1982، وهو ما يعد سابقة من نوعيه في أوروبا، عرف من خلاله الجريمة المنظمة على أن الجماعة الإجرامية تعد من طابع المافيا عندما يستخدم أعضاؤها قوة التهديد الناتج عن الرابطة الوثيقة بينهم وحالة الخضوع والصمت، المستمدة عن تلك الرابطة لارتكاب الجرائم بغرض الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على إدارة أو السيطرة على مختلف الأنشطة منها الاقتصادية ولتحقيق أرباح أو مزايا غير مشروعة.

عرف التشريع الإيطالي في المادة 416 مكرر الجريمة المنظمة التي جاءت بعنوان التنظيم الإجرامي من نوع المافيا، من أجل تدعيم الأحكام المتعلقة بجريمة الانتماء إلى جماعة الأشرار، الواردة في المادة (416) من قانون العقوبات، لأن هذه الأخيرة غير كافية لمواجهة ظاهرة المافيا في جميع جوانبها، لهذا يمكن القول أن المشرع الإيطالي استطاع من خلال تعريفه وتوظيف أهم العناصر التي تتميز بها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ليشمل حتى الأبعاد الجديدة التي اتخذتها الجرائم المرتكبة من قبل جماعات المافيا، والمتمثلة في فقدان الصفة المحلية البحتة⁽³⁾.

ثانيا - تعريف التشريع الدولي:

تضمن القانون الدولي الجنائي تعريف ومدلولات في أحكام الصادرة من مختلف المنظمات الدولية التعريفات المقدمة في إطار المؤتمرات منظمة الأمم المتحدة وكذلك بالأخص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1 - كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 24.

2 - أ.د. محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 64.

3 - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص ص 38، 39.

1 - تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية:

الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية، ساهمت وبشكل فعال في مواضيع مجال منع الجريمة خاصة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي وضعت تعريف ومدلولات لهذه الظاهرة الإجرامية وذلك لتوحيد ورفع الغموض الذي يعرفه المجتمع الدولي اتجاهها هذا النوع من الجرائم، تضمنت في إطار المؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية⁽¹⁾، والبداية في المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1975 المقام بجنيف تم تعريف الجريمة المنظمة بأنها نشاط إجرامي معقد على نطاق واسع تنفذه مجموعة من الأشخاص بدرجة عالية من التنظيم تهدف إلى تحقيق الأرباح المالية للمشاركين فيها على حساب المجتمع. وتتضمن جرائم ضد الأشخاص أو مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي⁽²⁾.

عرّف مؤتمر هافانا عام 1990 للجريمة المنظمة: « مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيماً أو جماعات منظمة ويكون الدافع الرئيسيان إليهما الربح المالي واكتساب السطوة بفتح الأسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها، وهذه الجرائم كثيراً ما تتجاوز الحدود الوطنية ولا ترتبط فحسب برشوة الشخصيات العامة والسياسية، وإنما ترتبط أيضاً بالتهديدات والتخويف والعنف ». يتبين من هذا التعريف أنه اعتمد على جانبين في تعريف الجريمة المنظمة، هما؛ معيار المنظمة الإجرامية ومعيار السلوك الإجرامي⁽³⁾.

عرفت فترة التسعينات بعد المؤتمر الثامن تطورات كبيرة خاصة في الإطار المفاهيمي، إذ كان التركيز على مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والذي تضمنه المؤتمر الوزاري العالمي الذي نظّمته الأمم المتحدة في نابولي بإيطاليا سنة 1994، إذ عرّف عن طريق ذكر الأمثلة للأنشطة الإجرامية التي عادة ما تندرج تحتها ومنها الاتجار الدولي في السيارات والمسروقات، تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة والاتجار بالنساء والأطفال

1 - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 27.

2 - أدبية محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009، ص 20.

3 - كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 26، 27.

واستغلالهم جنسيا، غسيل الأموال المتحصل عليها من الجرائم وإفساد الموظفين العموميين وغيرها من النشاطات الإجرامية⁽¹⁾.

أما في الاتفاقيات تعتبر اتفاقية باليرمو المعتمدة عام 2000 التشريع الدولي الشاملة التي جاء في سياق المادة 01 منها تعاريف لبعض المصطلحات حددت مدلولات تعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية مفصل وموحد لجميع الدول الأطراف وفي ذلك مصطلح "جماعة إجرامية منظمة" التي يقصد بها جماعة ذات هيكل مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، تحمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة - والتي تمثل كل سلوك يعاقب إليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات أو أشد - الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى، جاء تعريف مصطلح "جريمة خطيرة" باعتباره سلوك إجرامي يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، كذلك تعريف مصطلح "جماعة ذات هيكل تنظيمي" التي يقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض ارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يشترط أن يكون لأعضائها أدوارا محددة أو صفة الدوام لأعضائها أو استمرارية في تشكيلتها أو هيكلتها⁽²⁾.

من خلال تعريف اتفاقية باليرمو 2000 يمكن القول أنها قدمت أهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾، وتشمل المصطلحات تعريف شامل للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يمكن للدول الإقتداء بها في تعريفها ضمن تشريعاتها الداخلية أو في إطار الاتفاقيات والمعاهدات التي تتم بينها، بالإضافة للتعريف المقدم من طرف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية نجد اهتمام من طرف منظمات دولية أخرى وحتى الإقليمية عملت على تحديد تعريف لهذا النوع من الجرائم.

2 - تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

جاء فيه توضيح على أساس الربط بين الجماعة الإجرامية التي تتشكل بصورة مستمرة

1 - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 22.

2 - د. شبلي مختار، مرجع سابق، ص ص 45، 46.

3 - قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود

معمر، الجزائر، 2010، ص ص 19 - 21.

والسلوك الإجرامي التي ترتكبه متجاوزة الحدود الوطنية، ويكون الهدف من ورائه تحقيق الربح المالي، مهمة في ذلك الخصائص الأخرى للجريمة المنظمة، ونتيجة للنقد الموجه لهذا التعريف من طرف بعض الدول قامت المنظمة بإعادة صياغة تعريف آخر للجريمة المنظمة مع تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة الناشطة عبر الحدود وإقحام خاصية التخويف والفساد، فتكون بذلك قد استدركت النقائص التي كانت محل انتقاد في تعريفها القديم.

3 - تعريف الاتحاد الأوروبي:

وضع الإتحاد الأوروبي في إطار مشروع صدور القانون المحدد للخطة المشتركة بين دول الاتحاد الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة في ديسمبر 1998، وتم تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أساس ذكر الخصائص المميزة للجماعة الإجرامية المنظمة مع التركيز على جسامة السلوك الإجرامي المراد ارتكابه من قبل هذه الجماعات.

4 - تعريف جامعة الدول العربية:

جاء بموجب اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية سنة 2010، تعريف بأنها ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة، وفي السياق ذاته جاء تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: « كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر، اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية »⁽¹⁾.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها

بناءً على الدراسة السابقة في تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مستوى الفقه، والتشريعية الداخلي وعلى مستوى المنظمات الدولية بالأخص منظمة الأمم لمتحدة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنه يمكن الوصول إلى خصائص تتميز بها هذه الجريمة العابرة للدول (الفرع الأول)، كما أن لكل سلوك إجرامي آثار سلبية يترتب عليها فإنّ

1 - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 26 - 34.

للجريمة المنظمة العابرة للحدود آثار ناتجة عنها على مختلف الأصعدة الاقتصادية السياسية الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تتميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعدة خصائص تتشابه بأنواع أخرى من الجرائم في ذلك استخدام وسائل غير مشروعة (أولاً)، الطابع التنظيمي (ثانياً)، وهناك جوانب تتميز بها تتضمنها الجماعات الإجرامية وما يتعلق بالنشاط الإجرامي، من الاستمرارية (ثالثاً)، الطابع عبر الوطني (رابعاً)، تحقيق الربح المالي (خامساً) وفي ذلك ما يلي:

أولاً - استخدام الوسائل غير المشروعة:

يقصد بها كل أسلوب تستخدمه المنظمات الإجرامية في ممارسة نشاطاتها الإجرامية يخالف القوانين والقواعد التي تقوم عليها الدول وهو ركن الأساسي للتجريم، ومن وسائل نجد غسيل الأموال، الرشوة، الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأساليب والوسائل التي تمكنها من تحقيق أرباح⁽¹⁾.

كما نجد استخدام وسائل غير مباشرة في ارتكاب الجرائم في أسلوب التضليل بمعنى تغطية الأعمال غير المشروعة باسم نشاطات قانونية، مثال ذلك إنشاء شركات وهمية أو ممارسة أعمال قانونية، لتغطية النشاط الإجرامي الذي نمارسه في الخفاء.

ثانياً - التنظيم التخطيطي والتكامل الاحترافي:

التنظيم يكون وفق جماعة من المجرمين، أكثر من ثلاثة أشخاص غير مشكلة عشوائياً، وهذا ما يشكل جماعة إجرامية منظمة، ذات هيكل تنظيمي، وتعمل على أساس نظام داخلي الذي يمثل عنصر في التنظيم، على هذا تعتبر المنظمات الإجرامية المرتكبة للجريمة، المنظمة عبر الوطنية مؤسسات لها إدارة ونظام وعضوية تمارس نشاطها باستعمال مختلف الوسائل المتاحة لتحقيق أهدافها في ظل نهج السرية والخفاء⁽²⁾، وهذا بناءً على

1 - مايا خاطر، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص 515.

2 - فيلشاح نبيلة، "الجريمة المنظمة ومكافحتها دولياً ووطنياً"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 8، جامعة تبسة، 2017، ص ص 953 - 954.

التخطيط الذي يعد أهم عناصر ارتكاب الجرائم المبني على عمل جماعي أو يقوم على الدراسة المحكمة المسبقة لأي نشاط إجرامي تنوي المنظمة ارتكابه، من ما يتطلب نخبة من المحترفين والخبراء في مجال الإجرام⁽¹⁾.

التكامل هو وجود صلة متباينة بين مختلف مكونات الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ كل حلقة تكمل الأخرى، فتجار المخدرات يتعاملون وفق سلسلة منظمة من المادة الخاصة إلى الإنتاج إلى العبور إلى التوزيع إلى الاستهلاك، أما الاعتراف يكون بتخصص أعضاء جماعة الإجرامية في ميدان الإجرام وغالبا ما يكون لهم سوابق عدلية واحترافية العمل الإجرامي⁽²⁾.

ثالثا - استمرارية النشاط الإجرامي:

يتمثل عنصر الاستمرارية أن تمارس الجماعة الإجرامية بارتكاب الجرائم بصفة دائمة ليس وقتيا أو عرضيا، بل هو عملية مستمرة ولا تزول إلا إذا اعتراها أحد أسباب الزوال. بالتالي هو شرط لاعتبارها جريمة منظمة وهو أحد عناصر تمييزها عن باقي الجرائم الأخرى⁽³⁾.

رابعا - الطابع العابر للحدود الوطنية

ورد الطابع عبر الوطني أو العابر للحدود في المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنص في الفقرة 02 على أنه يعتبر جريمة منظمة عابرة للحدود، إذ ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة أو ارتكب في دولة واحدة، لكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاعتراف به قد تم في دولة أخرى، أو كانت الجماعة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو كان آثار الجريمة تعدى أكثر من دولة واحدة⁽⁴⁾، وجاء خاصية العابر للحدود نظرا للتطور الذي عرفه المجتمع الدولي في ربع القرن الماضي إلى غاية الوقت الحالي.

1 - د. شبلي مختار، مرجع سابق، ص 50.

2 - د. بن عمارة محمد، "مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016، ص ص 5، 6.

3 - د. مروك نصر الدين، "الجريمة المنظمة بين النظري والتطبيقي"، مجلة كلية أصول الدين-الصراف، العدد الثالث، الجزائر، 2000، ص 135.

4 - قرايش سامية، مرجع سابق، ص ص 31، 32.

خامسا - تحقيق الربح المالي:

يتضح أن كل نشاطات الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنسب إلى تحقيق أهداف اقتصادية بكسب أموال بشكل غير شرعي وفترة زمنية وجيزة، وهي تمثل نتيجة التي يركز عليها كل عمل إجرامي تنظيمي، ويمثل مصدر استمرارية نشاطها، وقد نص على هذا العنصر المادة 02 الفقرة (أ) من اتفاقية باليرمو⁽¹⁾.

يستخلص من الخصائص التي يتميز بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن كل خاصية تمثل عنصر قد يميزها عن باقي الجرائم الأخرى مثل جرائم الإرهاب التي تتميز بأن الغاية منها متعلقة بالجانب السياسي والاجتماعي.

الفرع الثاني

آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية

نتيجة امتداد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ترتب عنها انعكاسات سلبية وتأثير على المستوى الداخلي للدول والعالمي ما تشكل تهديد لأمن واستقرار المجتمع الدولي في المجال الاقتصادي (أولا)، الاجتماعي (ثانيا)، والسياسي (ثالثا).

أولا - آثار اقتصادية:

تشكل الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم الجرائم التي تصيب النظام الاقتصادي للدول بمختلف الأزمات المالية، ولها تأثير خفي وهادئ على الاقتصاد العالمي وعلى الحركة التجارية والتبادلات المالية في العلاقات الدولية⁽²⁾ ومن أهم الآثار الاقتصادية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجد الآثار المترتبة على غسيل الأموال التي نجد الدول المحولة منها هذه الأموال يحرم من استغلالها في تنمية اقتصادها، كذلك تنظيف الأموال القذرة في المشروعات المشروعة في الدولة المحولة إليها يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات ويضع النظام المالي لها في وضعية شك، كما يؤدي إلى زيادة النفقات في الأمن ضد هذه الجرائم، ويكون ذلك على حساب مشروعات التنمية وغير ذلك من الآثار التي تحدثها الصور الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية من الاتجار بالأشخاص

1 - مايا خاطر، مرجع سابق، ص 516.

2 - مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبيل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 40.

والمخدرات في ظل ممارستها بأساليب الرشوة، العنف، الفساد⁽¹⁾.

ثانيا - آثار اجتماعية:

لا تشكّل الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطراً على الاقتصاد فحسب، بل على المجتمع وكل الأفراد المشكلة له وذلك بانتهاك حقوقهم وحرّياتهم، ففي جريمة الاتجار بالأشخاص مثلاً يعامل البشر كالسلع والمنتجات دون أدنى اعتبار لكرامتهم وحقوقهم وحرّياتهم، كما تؤثر على المجتمعات نتيجة فقدان الأمن وانتشار العنف والشعور بالأمن والخوف، ويظهر ذلك من اختلال التوازن الاجتماعي بتوسيع الفجوة بين الأغنياء التي نمت ثرواتهم على حساب جهود وكد وتعب المواطنين العاديين.

الإخلال بالقيم الاجتماعية خاصة في مجال الاتجار بالأشخاص والهجرة السرية، كما تحدث أضراراً صحية نتيجة الاتجار بالمخدرات وظهور الآفات في المجتمع يستقطب فئة الشباب باتباع الطرق غير المشروعة للكسب السريع⁽²⁾.

ثالثاً - آثار سياسية:

تقوم عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتأثير بشكل سلبي على النظام السياسي للدول بالتسلسل إلى داخل الأحزاب السياسية ومواقع القيادة في الهياكل الإدارية سواء مدنية أو عسكرية، وذلك باستعمال الرشوة وإفساد الموظفين الحكوميين، ويكون بذلك واجهة تضليل تمكنهم من ممارسة الجرائم بشكل قانوني وتحت تغطية قانونية، ما يترتب على كل هذا من ظهور الفساد السياسي وعدم مصداقية نشاط السياسي، والابتعاد عن نظام دولة القانون. كما تمكن من خلق تزعزع السياسات بين المجتمع الدولي والتغيير والتأثير على النظام السياسي ما قد يؤدي إلى اندلاع حروب سواء أهلية أو بين الدول، وهذا لخدمة الجماعة الإجرامية المنظمة التي تنشط عبر الوطنية⁽³⁾.

1 - د. محسن عبد الحميد أحمد، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً"،

أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة

العربية السعودية، 1999، ص ص 103، 104.

2 - شبلي مختار، مرجع سابق، ص ص 93 - 95.

3 - عكروم عادل، مرجع سابق، ص ص 134، 135.

المبحث الثاني

مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة المؤطرة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

عملت منظمة الأمم المتحدة في أواخر القرن الماضي إلى إدراج ضمن أعمالها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي لها صدى دولي تستدعي التعاون الدولي في إطار المحافل الدولية من خلال المؤتمرات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وما يتصل بها من مؤتمرات متخصصة، وما ترتب عنها اعتماد خطط والبرامج (المطلب الأول).

اعتمدت الأمم المتحدة عدة اتفاقيات ومعاهدات في مجال منع الجريمة بالتحديد إبرام الاتفاقية الشاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها التي تضمنت صور لها والتي ترى المنظمة لها دور في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبها تمثل الدور التشريعي الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة التي تنعقد كل خمس سنوات والتي، أهم المحافل الدولية التي تضمن في موضوعاتها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول)، كما نجد المؤتمرات المتخصصة المنعقدة في ظل الأمم المتحدة بناءً على أساس أحد أجهزتها أو لجانها المتخصصة والتي أعدت لغرض وضع برنامج والتدابير اللازمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تضم مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية مواضيع البنود التي تناقش ما يتعلق بموضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل مكافحتها، على، ونتطرق إلى أهمها بداية من المؤتمر الثامن (أولاً) وأهم ما جاء قبلها، ثم المؤتمر التاسع (ثانياً)، والأهم المؤتمر العاشر (ثالثاً)، وتليه المؤتمر الثاني عشر (رابعاً)، والمؤتمر الثالث عشر (خامساً).

أولا - مؤتمر هافانا 1990:

يعد المؤتمر الخامس الذي عقد في الفترة من 01 إلى 12 سبتمبر 1975 قبل المؤتمر الثامن، أول مؤتمر يطرح للنقاش الجريمة المنظمة عبر الوطنية كظاهرة قائمة، وهذا في البند الخامس من جدول أعماله تحت اسم "التغيرات وأبعاد الإجراء على الصعيد الوطني وغير الوطني"⁽¹⁾، إذ ركز المؤتمر على الجريمة المنظمة كعمل تجاري، وما يترتب عليه من آثار على المجتمعات والاقتصادات الوطنية والاقتصاد العالمي ككل.

انطلاقاً من توصيات المؤتمر السادس في كراكاس فنزويلا، في الفترة من 25 أوت إلى 05 سبتمبر 1980، الذي تطرق ضمن بنوده عن الجريمة وإساءة استعمال السلطة، وأختتم بإعلان كراكاس الذي يدعو الدول اتخاذ تدابير والتعاون برسم السياسات العامة وتنفيذ الآليات فعالة لاسيما ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية. وفي الفترة 26 أوت إلى 02 سبتمبر 1985 عقد المؤتمر السابع في ميلانو بإيطاليا، الذي جاء في إحدى بنوده عن الأبعاد الجديد للأجرام ومنع الجريمة في إطار التنمية، وشدد المؤتمر على أنه لم تعد الحدود الوطنية تشكل حاجز أمام الأنشطة الإجرامية، لذلك تم اعتماد خطة عمل ميلانو، واعتمد قرار المعنون الجريمة المنظمة التي تضمنت اتخاذ تدابير وطنية ودولية لمكافحةها، وإلى جانب المؤتمرات منع الجريمة الخماسية كان العمل المنسق الدولي اعتماد اتفاقية عام 1988 لمكافحة واحدة من أربح مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي الاتجار غير مشروع بالمخدرات وبالعقاقير المخدرة⁽²⁾.

عقد المؤتمر الثامن في الفترة من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990 وكان من أهم موضوعاته مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في البند الثالث من جدول أعماله تحت عنوان، اتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية الإرهابية⁽³⁾.

1 - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص ص 90 - 91.

2 - الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، متوفر على الموقع www.unodc.org

3 - أدبية محمد صالح، مرجع سابق، ص ص 223 - 227.

في كل الإعلانات الصادرة عنها دعا المؤتمر إلى بذل جهد أكبر لمكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة، وتفعيل الآليات والبرامج التي اتخذت لأجل ذلك⁽¹⁾.

بناء على توصيات المؤتمر الثامن قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة أساسية لتعزيز التعاون الدولي باعتمادها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، واعتمد المؤتمر مجموعة المبادئ التوجيهية برنامج فعال لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها لتشمل بالبحث في بنية الجريمة المنظمة وتنسيق التدابير المضادة القائمة على إستراتيجيات الوقائية والتشريع الجنائي وكل مسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، أوصى بعقد قمة في باريس عام 1991 التي أدت إلى إنشاء لجنة حكومية دولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية⁽²⁾.

ثانيا - المؤتمر التاسع القاهرة - مصر 1995:

عقد هذا المؤتمر ما بين 28 أبريل و05 ماي 1995 تناول في موضوعاته ما يتعلق في التعاون الدوري وتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومن ضمنها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها⁽³⁾. وكانت أول مؤتمر شمل ورشة عمل فنية كجزء من أعماله، وأوصى المؤتمر أن يأخذ بنتائج مؤتمر كاورماريو، الخاص بفحص عائدات الجريمة المنعقد في الفترة 18 و21 يونيو 1994 وتوصيات مؤتمر الوزراء العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بنابولي إيطاليا 1994، وكذلك ما انتهت إليه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين⁽⁴⁾. ومن القرارات التي اتخذها المؤتمر إلى دعوة صياغة اتفاقيات دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك في البند الثالث من جدول أعمال المؤتمر⁽⁵⁾.

1 - بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011، ص 60.

2 - Ministry d'interior Qatar <http://portal.moi.gov.qa>.

3 - بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2010، ص 92.

4 - فائزة يونس باشا، مرجع سابق، ص 98.

5 - تقرير من إعداد الأمانة العامة، وثيقة رسمية للأمم المتحدة A/CONF.169/16REV1. متوفر في الموقع

ثالثاً - المؤتمر العاشر فيينا-النمسا 2000:

عقد هذا المؤتمر في الفترة 10 إلى 17 أبريل 2000 لغرض مكافحة الجريمة في الألفية الجديدة، وكان موضوع المؤتمر "الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الواحد والعشرين". وكان ضمن موضوعاته التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾. وانتهى المؤتمر بإعلان فيينا الذي يدعو الدول إلى تعزيز التعاون وتنسيق بين الدول لمكافحة الجريمة وإعطاء الأولوية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وتدعيم المركز المعني بمنع الإجرام الدولي وشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على مساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها على بناء قدراتها في مجالات التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول وتنفيذها، وتدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية الترويج لهذا الإعلان.

وجاء كذلك بخطة العمل لتنفيذ إعلان فيينا في ما تتضمنه الفقرات 5، 6، 7، 10 منها باتخاذ التدابير وطنية بأن توقع وتصادق الدول على الاتفاقية باليرمو البروتوكولات الملحق بها، ولتنفيذ تتخذ تدابير تشريعية وإجرائية المناسبة، وفي التدابير دولية بتنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بالاتفاقية باليرمو وتقديم مساعدات فنية وتقنية للدول من خلال اللجنة منع الجريمة والعدالة وكل المراكز وبالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾.

كما جاء في قرار جمعية العامة في 13 سبتمبر 2000 عن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أن الأمم المتحدة تعمل على تعزيز القيم والمبادئ التي تقوم عليها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾.

1 - Ministry of interior Qatar. <http://portal.moi.gov.qa>

2 - مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية 2012، إعلان فيينا. انظر مرفق قرار الجمعية العامة 59/55 المؤرخ في 6 ديسمبر 2000، ومرفق قرار الجمعية العامة 621/52 المؤرخ في 21 جانفي 2002، الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة A/CONF.187/15. متوفر على الموقع www.un.org

3 - قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة 55 في 13 سبتمبر 2000، رمز الوثيقة A/RES/55/2 متوفر على الموقع www.un.org

عقد من بداية إعلان الألفية للقرن الواحد والعشرين، المؤتمر الحادي عشر بانكوك- تايلندا 2005 الذي عقد في الفترة من 18 على 25 أبريل 2005، حيث كان فرصة لكي يتبادل أعضاء المجتمع الدولي الخبرات والآراء بشأن السبل المثلى والتنسيق، بينهم لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾، كذلك كان ضمن الوثائق المعروضة على مؤتمر ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة بشأن تدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترتب عن المؤتمر إعلان بانكوك الذي تبنى ترحيب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتعزيز التعاون الدولي في ذلك⁽²⁾.

رابعا - المؤتمر الثاني عشر سلفادور-البرازيل 2010:

عقد هذا المؤتمر في الفترة 12 على 19 أبريل 2010 تحت عنوان "استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية" وسلط الضوء ضمن أعماله على إنشاء نظام للعدالة الجنائية كركيزة أساسية في هيكلة سيادة القانون وتنفيذه⁽³⁾.

نظر المؤتمر ضمن جدول أعماله البند (6) و(10) المعنون "اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والعنف ضد العمال المهاجرين وأسرهم والأشكال التي لها الصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، وقد صدر عن المؤتمر إعلان سلفادور الذي كان واجهة لمجموعة من مبادئ وتدابير وكذلك ظهور أشكال جديدة ومستحدثة عن الجريمة العابرة الوطنية، ويؤكد على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحتها⁽⁴⁾.

خامسا - المؤتمر الثالث عشر الدوحة-قطر 2015:

عقد المؤتمر في الفترة من 12 إلى 14 أبريل 2015 وكان ضمن جدول أعماله البند 4 تحت عنوان التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

1 - www.aljazeera.net.

2 - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية A/CONF.203/18 متوفر على الموقع www.un.org

3 - Ministry of interior Qatar.

4 - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رسمية A/CONF/03/18 متوفر على الموقع www.un.org

الذي يتضمن فيه موضوع توسيع نطاق التعاون الدولي بتعزيز الجهود الفاعلة لاستحداث وترويج الإستراتيجيات والآليات، والمنهج الشامل المتوازن لعدم ظهور أشكال جديدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم⁽¹⁾ وجاء المؤتمر بوضع خطة عالمية للتنمية لما بعد عام 2015 وفيها إجراءات للتصدي للجريمة وتعزيز سيادة القانون من أجل دعم التنمية المستدامة ومنع الجريمة⁽²⁾، وصدر عن المؤتمر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الوسع النطاق من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، بذلك يدعو الإعلان الدولي إلى استعمال على نحو أنجع أطر متفق عليها عالميا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾.

قد قررت الجمعية العامة، في قرارها 184/73، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، من 20 إلى 27 أبريل 2020، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 19 أبريل 2020، تحت عنوان "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

ساهمت مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية بشكل فعال في تفعيل دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ نجد العامل الأكثر تأثيرا في المجتمع الدولي بمختلف أوساطه، وكان لها تأثير في سياسات العدالة الجنائية وتعزيز التعاون الدولي لتصدي للمخاطر التي تهدد العالم من جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الثاني

مؤتمرات متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إضافة إلى المؤتمرات الرئيسية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فإن هناك مؤتمرات متخصصة انعقدت في ظل الأمم المتحدة برمجت خصيصا لمناقشة موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولذلك نذكر منها مؤتمر فرساي 1991 (أولا) ومؤتمر الوزاري العالمي نابولي (ثانيا).

1 - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية متوفر على الموقع www.un.org.

2 - وثيقة الأمم المتحدة الرسمية A/CONF.222/6 متوفر على الموقع www.un.org.

3 - وثيقة الأمم المتحدة الرسمية A/CONF.222/1 متوفر على الموقع www.un.org.

أولا - مؤتمر فرساي-فرنسا 1991:

عقد المؤتمر في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1991 بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهدف من وراء ذلك الإعداد للاجتماع الوزاري في فرنسا المعني بوضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منح الجريمة ومعاملة المجرمين للعمل على تعزيز جهود المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي نهاية المؤتمر أصدر بياناً تضمن التأكيد على ما أقر من مبادئ توجيهية في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وضرورة اتخاذها منهج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والسيطرة عليها⁽¹⁾.

ثانيا - المؤتمر الوزاري العالمي نابولي-إيطاليا 1994:

عقد في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وناقشت بناءً على توصيات من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 49/1993 لمواجهة المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم⁽²⁾.

تطرق المؤتمر إلى السبل والوسائل الكفيلة لتعزيز التعاون الدولي وتحسين قدرات الدول من خلال التوصيات التي قدمها المؤتمر في مجال اتخاذ التدابير التشريعية واعتماد اتفاقيات ثنائية وإقليمية، كما دعا الدول إلى المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وتنفيذها⁽³⁾.

كما صدر عن المؤتمر إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ أكد الإعلان العزم على حماية المجتمعات من الجريمة المنظمة بكل أشكالها وتوحيد الجهود لمكافحة ضد توسعها، وذلك بأن تعطي كل الفاعلين في المجتمع الدولي بأولوية لذلك، وأكد على دعم قدرة الأمم المتحدة على تحقيق مزيد من التعاون

1 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ص 102، 104.

2 - اللواء د. محمد فتحي عيد، "المكافحة الدولية للجريمة المنظمة"، مجلة الأمن والحياة، العدد 227، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تقارير دولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص ص 48، 49.

3 - مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص ص 343 - 344.

الفعال على الصعيد الدولي والوطني في مواجهة التهديدات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولاسيما دورها في التقريب بين النصوص التشريعية والتدابير المتخذة بما يتعلق بالمسائل التنفيذية، كذلك سوغ اتفاقيات دولية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتخاذ تدابير واستراتيجيات لمكافحته.

كما اعتمد المؤتمر خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نظرا للمشاكل أو الأخطار التي تطرحها هذه الظاهرة، فينبغي على الدول أن تعتمد مفهوما متفقا عليه وأن تزيد في معرفة بالتنظيمات الإجرامية وديناميكياتها، وأن تنتظر فيما يلزم من تشريعات موضوعية وإجرائية وتنظيمية لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها. وأن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة، وذلك ينبغي للدول أن تضع برامج وقائية وتثقيفية بهذا الصدد، كما تتطلب الخطة تفعيل دور الأمم المتحدة في استحداث نماذج عملية ومبادئ توجيهية عملية خاصة بالتشريعات الموضوعية والإجرائية مستندة في ذلك إلى تجربة الدول وخبراتها، ومساعدة الدول بناءً على طلبها على مواجهة وتقييم تشريعاتها وفي التخطيط للإصلاحات وتنفيذها. كما تضمن خطة توضيح تدابير التعاون الدولي على مستويات التحقيق والادعاء والفساد وطرائق ومبادئ توجيهية لهذا التعاون، إذ ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل عند الطلب على تقديم المساعدات من جميع أجهزتها ومعاهدها ووكالاتها وتعزيز التعاون التقني والتدريب مع تيسير توفيره⁽¹⁾.

جاء بعد المؤتمر الوزاري العالمي بنابولي عدة مؤتمرات متخصصة، منها مؤتمر الإسكندرية في الفترة 8، 12 نوفمبر 1997 التحضيري الأول لمناقشة أبعاد تفاقم خطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبيان موقف القوانين الوطنية من هذه الجريمة، ومؤتمر هولندا التحضيري الثاني في الفترة من 13 إلى 16 مايو 1998، إذ تقدم الوفود المشاركة بتقاريرها حول موقف قوانينها الوطنية من الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾.

1 - الإعلان السياسي والخطة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة

A/49/748 متوفر على الموقع www.un.org.

2 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 103.

المطلب الثاني

اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحقة بها

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أهم الوثائق الدولية لمنظمة الأمم المتحدة التي صدرت لغرض تجسيد وتنفيذ برنامج وخطة الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول).

كما تستند إليها البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية والمخصصة لصور الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي ترى الأمم المتحدة أهمية ودور في مساهمتها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتفاقية باليرمو

تمثل اتفاقية باليرمو وثيقة دولية أساسية للأمم المتحدة التي عرفت أعمال تحضيرية قبل اعتمادها في عام 2000 (أولا)، كما لها دور فعال في تعزيز التعاون الدولي وتطوير القانون الدولي مكافحة الجرائم العابرة للحدود نظرا لما تتضمنه أحكامها (ثانيا).

أولا - الأعمال التحضيرية لاعتماد اتفاقية باليرمو:

عرف ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ظروف سابقة من بداية تسعينات القرن الماضي⁽¹⁾. وذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بداية من المؤتمر الثامن 1990 وخطة ميلانو، التي جاء فيه ذكر الخطر المتزايد للجريمة المنظمة العابرة للحدود⁽²⁾، ولقد حدثت تطورات بعد المؤتمر، جعلت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة عبر الوطنية موضوعا رئيسيا في برنامج لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين⁽³⁾.

جاء في المؤتمر الوزاري العالمي بنابولي 1954 والإعلان الصادر عنها دعوة إلى

1 - د. شبلي مختار، مرجع سابق، ص 247.

2 - مساعدي عمار، "واقع الجريمة في العالم المعاصر"، مجلة كلية العلوم الإسلامية (الصراف)، العدد 8، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 36.

3 - أ. يعقر الطاهر، "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الدولي"، مجلة صوت القانون، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص 104.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾. اقترح بولندا مشروع إداري للاتفاقية في 24 سبتمبر 1996 والذي طلب من خلاله لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية النظر فيه⁽²⁾.

أصدرت الجمعية العامة قرار 1998 بإنشاء فريق خبراء دولي مفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات بتولي وضع مشروع اتفاقية أولى دولية شاملة محتملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كذلك عملاً بإعلان بوينس آيرس 1995 المعني بمنع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإعلان داكار 1997 وإعلان مانيتا مارس 1998، أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1998 لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة (اللجنة المخصصة) لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽³⁾، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 25/55 المؤرخ 15 نوفمبر 2000، وهي الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تم التوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى عُقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، يومي 12 و15 ديسمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003⁽⁴⁾.

ثانياً - دور اتفاقية باليرمو:

تمثل الاتفاقية خطوة كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتدل على اعتراف الدول الأعضاء بخطورة المشاكل التي تطرحها، إذ الغرض من الاتفاقية تعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة بشكل فعال لهذه الظاهرة، وبذلك تضمنت الاتفاقية أحكام نجد فيها الإلزامية والأحكام التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى لتطبيقها والتدابير الاختيارية.

1 - وثيقة رسمية للأمم المتحدة A/49/748. متوفر على الموقع www.un.org

2 - انظر الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة E/CN.15/1996/2add.1 الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

متوفر على الموقع www.un.org

3 - وثيقة رسمية للأمم المتحدة E/CN.A5/1999/29 مشروع قرار لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية. متوفر في الموقع www.un.org

4 - organized crime (emerging crimes) متوفر على الموقع www.unodc.org

حددت الاتفاقية مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية ونطاق تطبيق الاتفاقية بالنسبة أحكام تجريبية بمقتضى المواد (5، 6، 8، 23) والمتمثلة على التوالي، تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، غسيل عائدات الجرائم، تجريم الفساد - وفي هذا الشأن اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة الفساد سنة 2003 - تجريم عرقلة سير العدالة، وكل جريمة خطيرة حسب المادة 2، كما نصت في المادة 17 و18 على المسؤولية الجزائية للهيئات الاعتبارية⁽¹⁾.

تلتزم الدول التي صادقت على هذا الصك باتخاذ سلسلة من التدابير التشريعية بتجريم الجرائم المجرمة وفق الاتفاقية ويهدف ذلك لتوحيد التشريع الجنائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واعتماد أطر كاملة للتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون؛ وتشجيع التدريب والمساعدة التقنية لرفع القدرات السلطات الوطنية⁽²⁾.

كما نجد أحكام إجرائية من أجل كفالة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تتضمن الاتفاقية تدابير تشريعية وإدارية رامية إلى تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة بين دول الأطراف، وكذلك الأشكال الأخرى للتعاون الدولي تتضمن تدابير وقائية والتنسيق بين الدول في تبادل المساعدات التقنية وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾. إذن تمثل اتفاقية باليرمو أهم النصوص القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة التي تجسد دور هذه الأخيرة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تحسين قدرات الدول لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وضع آلية وديناميكية دولية لتنفيذها الفعلي ومتابعة تطبيقها من قبل الدول الأطراف، وفق ما جاء في المادة 32 من الاتفاقية على إنشاء مؤتمر دول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، الذي يعمل على استعراض مختلف الآليات لتحقيق الأهداف المقررة للاتفاقية، بما يسهل دور أنشطة الدول الأطراف وتعزيز التعاون لتبادل

1 - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أدوات تقدير الاحتياجات 2017 (منشورات الأمم

المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة). متوفر في الموقع www.un.org

2 - متوفر في الموقع www.unodc.org

3 - بودية سعيدة، الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 1، الجزائر،

2017، ص ص 495، 503.

المعلومات والممارسات من التدابير المتخذة التي يكتسبها المؤتمر من الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

اعتمد مؤتمر الأطراف لتنفيذ اتفاقية باليرمو في دورته الأول المعقودة في فيينا عام 2003 قرار اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي يحدد كيفية عمل وتفعيل دورات المؤتمر واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾، وبناءً على دوره نشئ المؤتمر الأطراف آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحق بها في قراره 2/8 في الاجتماع في فيينا 24 إلى 26 أبريل 2017⁽³⁾.

الفرع الثاني

البروتوكولات الملحق باتفاقية باليرمو

تعد البروتوكولات إحدى الوثائق التي تستند إليها الأمم المتحدة لتخصيص مظاهر أخرى التي ترى تعزيز مكافحة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتشمل مكافحة الاتجار بالأشخاص (أولاً)، ومكافحة تهريب المهاجرين (ثانياً)، بالإضافة لمكافحة صنع الأسلحة النارية الخفيفة والاتجار بها بشكل غير مشروع (ثالثاً).

أولاً - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال:

نتيجة الأوضاع التي تعرفها بعض الدول أدى إلى استغلال الوضعية من طرف الجماعات الإجرامية والنشاط في الاتجار بالأشخاص بكل الوسائل وأساليب الاستغلال من أجل أهداف مالية، فتعد تجارة رابحة، بالتالي كان لمنظمة الأمم المتحدة دور في منع هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود بمقتضى بروتوكول ملحق بالاتفاقية الرئيسية باليرمو⁽⁴⁾.

اعتمد بروتوكول نفاذه في 25 ديسمبر 2003، وهو أول صك عالمي ملزم قانوناً مع

1 - شيلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012، ص ص 171 - 253.

2 - النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على الموقع www.unodc.org

3 - وثيقة رسمية للأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رمز الوثيقة CTOC/COP/WG.9/2017/2 متوفرة على الموقع www.un.org.

4 - بودية سعيدة، مرجع سابق، ص 504.

تعريف متفق عليه بشأن الاتجار بالأشخاص، والقصد من هذا التعريف هو تسهيل التقارب في النهج الوطنية فيما يتعلق بارتكاب جرائم جنائية محلية وتدعم التعاون الدولي الفعال في التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومحاكمتهم. والهدف الإضافي للبروتوكول هو حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية⁽¹⁾.

يتضمن هذا البروتوكول أحكام تتعلق بالتجريم الاتجار بالأشخاص وتدعو الدول إلى تجريم هذه الجريمة وكل الأعمال المتصلة بها، كما ركز البروتوكول على الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال. يدعو كذلك الدول إلى تعزيز التعاون في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة هذه الجريمة ومساعدة ضحاياها باتخاذ تدابير الحماية اللازمة سواء الإجرائية أو التشريعية، ونجد أحكام متعلقة بالتعاون الدولي في تبادل المعلومات وتوفير برامج ووسائل التدريب الفنية منها، وتتشد الأمم المتحدة الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية لأجل التصدي لهذا النوع من الجرائم العابرة للحدود الوطنية⁽²⁾.

ثانيا - بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

جاء البروتوكول مرفق باتفاقية باليرمو كأحد أوجه الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنشط بها الجماعات الإجرامية ويعود سبب تفاقم هذه الجرائم إلى الأوضاع الاقتصادية في الدول، لذلك تدعو منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين وكل أشكال المتصلة بها⁽³⁾.

دخل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيز النفاذ في 28 جانفي 2004، وهو يعالج المشكلة المتزايدة المتمثلة في الجماعات الإجرامية المنظمة التي تهرب المهاجرين، وغالبًا ما تكون شديدة الخطورة على المهاجرين وتعيد بربح كبير للجناة. يعد أحد الإنجازات الرئيسية للبروتوكول أنه ولأول مرة في صك دولي عالمي، تم وضع تعريف لتهريب المهاجرين وتم الاتفاق عليه. ويهدف إلى منع ومكافحة تهريب

1 - متوفر على الموقع www.unodc.org

2 - أ. بويحيوي أمال، "مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص ص 358 - 360.

3 - أ. بوعناني سميحة، "الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 2، جامعة الجزائر (3)، الجزائر، ص 147.

المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهزّين ومنع أسوأ أشكال استغلالهم التي تميز عملية التهريب في كثير من الأحيان⁽¹⁾. يتضمن البروتوكول 25 مادة إضافية إلى ديباجة هذه الأخيرة تدعو الدول إلى مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين بالتعاون واتخاذ التدابير اللازمة بين الدول لأجل ذلك، أما في الأحكام فإنّ محتواها يستخلص في المسائل العامة المتعلقة علاقة البروتوكول باتفاقية باليرمو، وبيان الغرض منه المتمثل في مكافحة هذه الجريمة باستهداف المهربون المجرمون وحماية الأشخاص المهربون، كما ينفي البروتوكول تجريم فعل الهجرة، في القسم الثاني ركز على تهريب المهاجرين عن طريق البحر الذي هو اخطر من البري والجوي، وفي أحكامه أيضاً ما يتعلق بدفع التعاون بين الدول لمكافحة الظاهرة باتخاذ تدابير تشريعي وسعي الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية وتبادل المساعدات القانونية والقضائية للتصدي لهذه الجريمة⁽²⁾.

ثالثاً - بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

يعد أحد البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية الرئيسية باليرمو، التي كان للجنة المخصصة مهمة مناقشة ووضع بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي ترى الأمم المتحدة ضروري ويساهم في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها⁽³⁾.

اعتمد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بموجب قرار الجمعية العامة 255/55 المؤرخ 31 ماي 2001. وقد دخل حيز النفاذ في 30 يوليو 2005. وهو أول وثيقة ملزم قانوناً بشأن الأسلحة الصغيرة التي تم اعتماده على المستوى العالمي، بتشجيع وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف من التصدي لهذه الصور للجريمة المنظمة التي تعرف نشاط وتزايد عبر الحدود الدولية خاصة التي تعرف صراعات داخلية.

1 - متوفر على الموقع www.undoc.rog

2 - صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص ص 126، 136.

3 - قرار الجمعية العامة 255/55 الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RE5/55/255، متوفر على الموقع

www.un.org

بالتصديق على البروتوكول، تلتزم الدول باعتماد سلسلة من تدابير مكافحة الجريمة وتنفيذ ثلاث مجموعات من الأحكام المعيارية في نظامها القانوني المحلي: تتعلق الأولى بتجريم الجرائم الجنائية المتعلقة بالتصنيع غير المشروع للأسلحة والاتجار بها؛ والثاني وضع نظام التصاريح أو التراخيص الحكومية التي تهدف إلى ضمان التصنيع المشروع للأسلحة النارية والاتجار بها والثالث لوضع العلامات على وتعقب الأسلحة النارية. يعد صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع كأهم مصدر تستند إليه الجماعات الإجرامية كمورد مالي، وتؤدي انتشار هذه الجريمة إلى ظهور جرائم أخرى تمس المجتمع الدولي وانتهاك حقوق الإنسان وعدم الاستقرار والأمن⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم أكدت اتفاقية باليرمو على ارتباطها بباقي البروتوكولات الملحق بها، وذلك من خلال نص المادة 37 منها، إذ لتصبح أي دولة أو منظمة أخرى طرفاً في بروتوكول ما يجب أن تكون طرفاً في الاتفاقية الرئيسية ولا تكون بالمقابل ملزمة بأي بروتوكول مع مراعاة الغرض منه، كما جاء في أحكام البروتوكولات أن تطبق أحكام الاتفاقية على البروتوكولات، وتعتبر الأفعال المجرمة وفق البروتوكولات أفعال مجرمة وفق الاتفاقية، وهذا ما تتضمنه المادة (1) من كل البروتوكولات الثلاثة⁽²⁾.

1 - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 153.

2 - مجهدي خديجة صافية، مرجع سابق، ص 58.

الفصل الثاني

آليات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعمل منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأشكال المتصلة بها، وفق آليات مكرسة في البرامج والخطط العالمية التي تنتهجها من خلال المؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من المؤتمرات المتخصصة، وفي الأحكام التي تتضمنها، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتمدها الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد نجد أن الاتفاقيات التي عقدتها في مجال منع الجريمة ومكافحتها كلها تعتمد الآليات الموضوعية في أحكامها من اتفاقية مكافحة المخدرات 1988 واتفاقية مكافحة الفساد 2003، كما نجد معاهدة نموذجية أعدت للعرض إحدى الآليات مباشرة.

كرست اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، آليات الدولية كوسائل وأدوات يركز عليها القانون الجنائي الدولي، وتعمل على سد الثغرات القانونية التي يعرفها القانون الداخلي للدول وتعمل على تعزيز التعاون الدولي لتفعيل الآليات الموضوعية في إطار القانون الوطني للدول وفي اتفاقيات ثنائية أو إقليمية التي تبرم بين الدول لغرض تحقيق العدالة ومكافحة فعالة بالجانب العملي (المبحث الأول).

باعتبار الأمم المتحدة منظمة دولية تمثل المجتمع الدولي فإنها تمارس مهامها وفق ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشأها في سنة 1945، وهو بمثابة دستور لها يتضمن الآلية الهيكلية التي تسير أعمال وأهداف المنظمة، وفي إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نتطرق إلى الأجهزة الفاعلة منها الرئيسية والهيئات الفرعية المتخصصة في متابعة تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وغيرها من صور أخرى للجريمة، وذلك من خلال النشاطات والأعمال التي تؤديها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الموضوعية للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ساهمت الأمم المتحدة بموجب الإطار القانوني المتضمن اتفاقيات ومعاهدات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفي حيثيات هذه الوثائق الدولية تمارس وتكرس آليات دولية موضوعية تدعو الدول إلى تفعيلها، وتمثل الطابع التنفيذي للاتفاقية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ونجد بذلك آليات أساسية تطبق على نطاق واسع في القانون الجنائي الدولي (المطلب الأول).

بالإضافة اعتماد آليات تكميلية متعددة وتعمل على استحداثها وتطويرها باعتبارها وسائل فعالة في اتخاذ تدابير من طرف الدول لقمع ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات أساسية

ترتكز الآليات الأساسية على أسس التعاون الدولي الجنائي التي تتميز بخصائص إجرائية والطبيعة الجنائية والقضائية، وفي ظل اتفاقية باليرمو فإن الأمم المتحدة تدعو الدول إلى تفعيل هذه الآلية سواء في اتخاذ تدابير تشريعية وطنية أو إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية، ومن أهم هذه الآليات نظام تسليم المجرمين (الفرع الأول)، والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من التدابير التشريعية والإدارية للتعاون الدولي، كما أنها من الوسائل التي تمكن المجتمع الدولي في تحقيق العدالة ومتابعة المجرمين عبر الدول (أولاً)، لهذا عملت الأمم المتحدة على تفعيل هذه الآلية في اتفاقية باليرمو والدعوة لتنفيذها (ثانياً) وعلى ذلك نجد:

أولاً - آلية تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين هو ما يسمى أيضا استرداد يعتبر إحدى آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة لما فيه من إجراء عابر للحدود الوطنية⁽¹⁾، يقصد بها قيام دولة ما بتقديم طلب لدولة أخرى لغرض تسليم مجرم سواء صدر الحكم عليه بالإدانة لتنفيذ الحكم عليه أو متهم بارتكاب جريمة لغرض محاكمته⁽²⁾.

يكتسب مبدأ تسليم المجرمين أهمية كبيرة نظرا للأساليب التي يلجأ إليها المجرمون من أجل الإفلات من العقاب، باستغلال التباين بين النظم القانونية للدول التي منها تتيح مبدأ السرية في المعاملات المصرفية للبنوك ما يسمح للمجرمين احتفاظ بعائدات الجرائم فيها وما يترتب من جريمة تبييض الأموال.

يتميز هذا النظام بالخاصية الإجرائية سواء كانت قضائية أو إدارية، وهو ذات طبيعة دولية وقانونية⁽³⁾، ترتبط آلية تسليم المجرمين بالطبيعة القضائية، كون طلب التسليم في بعض الدول تكون للسلطة القضائية⁽⁴⁾. وتعتمد الآلية على توفر شروط التسليم بالنسبة للشخص المعني بالتسليم والدول الأطراف في التسليم وإجراءات التسليم.

يعتمد على مبررات منها من أسس العلاقات الدولية وما يحققه من مصلحة وطنية للدولة المطالبة بتسليم المجرم ومصلحة المجتمع الدولي في عدم إتاحة الفرصة للمجرم بالإفلات من العدالة، وإن امتثال المجرم أمام القاضي يحقق ضمانات للمحاكمة في إجراءات المحاكمة وإجراءات التحقيق بصورة أكثر فعالية⁽⁵⁾.

تدخل آلية تسليم المجرمين ضمن إطار التعاون الدولي وبذلك تفعيله قائم على تكثيف

1 - د. علوش فريد، "نظم تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص 400.

2 - بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012، ص 123.

3 - د. رقية عواشيرة، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 19.

4 - د. شبلي مختار، مرجع سابق، ص 321، 326.

5 - فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص 21، 22.

الجهود الدولية من أجل تنفيذها من خلال أهم مصادرها المتمثلة في اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك تستند إلى التشريعات الوطنية لكل دولة⁽¹⁾.

ثانيا - تفعيل آلية تسليم المجرمين:

تعتمد آلية تسليم المجرمين إلى أساس قانوني ومن ضمنها القانون الدولي وفي إطار منظمة الأمم المتحدة عملت على تجسيدها بشكل مباشر في إطار معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدت بناء على توصيات المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا عام 1990، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 116/45 المؤرخ 14 ديسمبر 1990، إذ تعتبر نموذجا فعال، الذي يجدر للدول أن تلتزم بها في إجراءات التسليم أو عند صياغة اتفاقياتها في مجال تسليم المجرمين⁽²⁾.

تضمنت أيضا الاتفاقيات الأمم المتحدة المعنية في منع ومكافحة الجريمة، تفعيل الآلية وتعتبر اتفاقية باليرمو نموذج للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، إذ تتضمن المادة 16 منها على أحكام إجراءات تفعيل آلية تسليم المجرمين، التي تنطبق هذه الأخيرة على الجرائم المشمولة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتلزم الدول الأطراف اعتبارها مندرجة تلقائيا في معاهدات لتسليم المجرمين القائمة بينها وتتعهد بإدراجها في التي تكون في المستقبل، ويجوز للدول أن تطبق الآلية على جرائم أخرى غير مشمولة بالاتفاقية، وتسمح المادة أعلاه الدول الأطراف استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي لتسليم المجرمين.

وفق الفقرة يعد شرط ازدواجية التجريم بأن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة متلقية الطلب التسليم، وهو مبدأ متأصل في قوانين تسليم المجرمين، وتعمل الدول الأطراف إلى اعتماد آليات بقصد تسهيل مسار عملية التسليم، وتدعو الدول الأطراف إلى تعزيز التعاون في هذا الشأن، خاصة في إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية لتسليم المجرمين، وتشجع الدول الأطراف إلى إجراء تغييرات تشريعية في قانونها الداخلي تتضمن أحكام متعلقة بتسليم المجرمين ويكون ذلك بمراعاة احترام حقوق الإنسان والضمانات في إجراءات التسليم

1 - د. لخزاري عبد الحق، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفصيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث لدراسات

الأكاديمية، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2019، ص 510.

2 - فريدة شبري، مرجع سابق، ص 29.

للأشخاص المعنيين بذلك⁽¹⁾، وإنّ أحكام التسليم المجرمين المدرجة في اتفاقية باليرمو كآلية تعاون دولية تعمل الأمم المتحدة بمقتضاها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتلتزم بتعزيز جهود تطبيقها.

الفرع الثاني

المساعدة القانونية المتبادلة

تعد المساعدة القانونية المتبادلة إحدى الآليات الأساسية التي تجسد التعاون بين الدول للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية (أولا)، ولغرض تحقيق هذه الأخير كرسّت الأمم المتحدة في تفعيلها وفق الاتفاقيات والمعاهدات من ضمنها اتفاقية باليرمو (ثانيا).

أولا - آلية المساعدة القانونية المتبادلة:

ضمن خصائص الجماعات الإجرامية المنظمة السرية والخفاء في ممارسة نشاطها الإجرامي وإخفاء وسائل وأدوات وأساليب المستعملة وإخفاء عائداتها، من ما استوجب على الدول لضمان فعالية في ملاحقة المجرمين أن تعتمد طلب مساعدات قانونية⁽²⁾.

تعد آلية المساعدة القانونية المتبادلة من الوسائل التعاون الجنائي الدولي، التي تقوم دولة ما بطلب مساعدة قانونية على أساس الحصول على أدلة وشهادة ومساعدة في سبل متابعة الجناة وترصد حركاتهم، وكل ما يتعلق بالجريمة المنظمة من التحقيق إلى الإدانة وملاحقة المجرمين⁽³⁾.

هذه الآلية فعالية لمواجهة الإجرام والجريمة المنظمة العابرة للحدود بصفة خاصة، إذ نجد أداة حيوية للنظام القضائي⁽⁴⁾، والتي نجد فيها كذلك الولاية القضائية أو كما تعرف الإنابة القضائية التي تعد وسيلة للتعاون الدولي باعتبارها أداة مساعدة في الإجراءات قضائية

-
- 1 - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على الموقع www.unv.org
 - 2 - فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 158.
 - 3 - بن صالح رشيدة، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص 296.
 - 4 - عبد العزيز خنفوسي، "المساعدة القضائية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، الجزائر، 2017، ص 54.

في متابعة المجرمين⁽¹⁾، وهي اتخاذ دولة ما إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية في أراضي دولة أخرى بناءً على طلب مسبق⁽²⁾.

تعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية إلى أكثر من أسلوب التي يمكن للدول أن تعتمد عليه لتكفل تحقيق العدالة ومتابعة الجزاءات الإجرامية التي ترتكب جرائم عبر مختلف الدول. وتستند مصادر تفعيل هذه الآلية إلى نصوص التشريع الداخلي والتشريع الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة⁽³⁾.

ثانيا - تفعيل آلية المساعدة القانونية المتبادلة :

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بآلية المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وكان جهودها من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات نموذجية⁽⁴⁾ من ضمنها المعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية التي اعتمدها الجمعية للأمم المتحدة في 1990، وتدعو الدول الأطراف من خلالها إلى تعزيز التعاون في مجال تسهيل إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية وأن تعمل الدول على أكبر قدر ممكن لتقديم المساعدة القانونية بين بعضها من أجل تحقيق العدالة ومعاقة المجرمين⁽⁵⁾.

تتضمن اتفاقية باليرمو في المادة 18 منها أحكام متعلقة بتفعيل آلية المساعدة القانونية المتبادلة لغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تقرر أحكام إلزامية لأطراف الاتفاقية أن يقدم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المعتادة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

تتنوع أبعاد طلب المساعدة القانونية وفق الاتفاقية، لغرض الحصول على أدلة أو أقوال عن الأشخاص أو تبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد

1 - فراحتية كامال، مرجع سابق، ص 162.

2 - بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2018، ص 157.

3 - مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 158.

4 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 431.

5 - شبلي مختار، مرجع سابق، ص 297.

عائدات الجرائم وإجراء تحقيقات في الأشياء والمواقع المتصلة بالجريمة، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصادف عنها، التحري عن العائدات من الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو انتقاد أثرها لأغراض الحصول على أدلة تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدولة الطرف طالبة المساعدة، وأي نوع من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. كما لا يجوز بموجب الاتفاقية رفض تقديم المساعدة القانونية بدعوة السرية المصرفية، وعلى الدول الأطراف سن تشريعات تناقض ذلك.

لغرض تنفيذ الأفعال للاتفاقية على الدول الأطراف مراجعة المعاهدات التي قامت بها لما يتوافق بأحكام هذه الاتفاقية في مسألة المساعدة القانونية المتبادلة، أما في حالة عدم وجود معاهدة بين دولة طرف تقضي المادة الاتفاقية تطبيق قواعد المنصوص عليها في الفقرات 09 إلى 29 من المادة 18، ويتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تنظر في عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ الفعال لأحكام آلية المساعدة القانونية المتبادلة ووفق الفقرة 6 من المادة 18، فإنه الأحكام الواردة في اتفاقية باليرمو لا تمس بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة موجودة من قبل أو تبرم في المستقبل في هذا الشأن.

كما تتخذ المساعدة القانونية المتبادلة صور أخرى تم تفعيلها في الاتفاقية باليرمو في المادة 15 ما يتعلق بسريان الولاية القضائية اللازمة للملاحقة القضائية والمعاقبة المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة التي تنشط في عدة دول أو لجوئهم لدول أمينة من المتابعات القضائية، إذن تلتزم الدول الأعضاء بأن تؤكد سريان ولايتها القضائية بالنسبة للجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي ترتكب على أراضيها أو متن طائرة أو سفينة مسجلة طبقاً لقوانينها⁽¹⁾.

1 - دليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org.

المطلب الثاني

آليات تكميلية

تتميز الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن الغاية منها تحقيق الربح المالي وغيرها من العائدات التي من الضروري لدول اتخاذ آليات تعتبر تكميلية وأداة قمعية تعمل على مصادرة عائدات من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية (الفرع الأول). كما لتحقيق الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية ساهمت المنظمة لدعوة إلى تعزيز التعاون بين الدول لتبادل المساعدة الفنية والتدريب التي يمكن للدول الأطراف اعتمادها بينها وما تقدمه في هذا الشأن منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادرة عائدات الجرائم

تمثل آلية مصادرة عائدات الجرائم أبرز أساليب قمعية التي يمكن للدول انتهاجها لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود (أولاً)، وفي ظل الأمم المتحدة عملت على وضع أحكام في إطار اتفاقية باليرمو لتفعيل هذه الآلية على أوسع نطاق (ثانياً).

أولاً - آلية مصادرة عائدات الجرائم:

يعد تجريم الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تستمد منه الجماعات الإجرامية المنظمة أرباح ضخمة ليس كافياً للمكافحة، نظراً إلى تزايد تعقيد أساليب عبر الوطنية المستخدمة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة لنقل عائدات نشاطاتهم الإجرامية، وما يسمح لهم من استخدامها أو استغلالها للمحافظة على أنشطتهم أو يترتب عن استعمالها بشكل غير مشروع بارتكاب جرائم أخرى من غسل الأموال كذلك إخفاءها بإيداعها في عدة دول، خاصة التي تتمتع بنظام السرية للممتلكات، وعليه من الضرورة إقامة مزيد من التعاون بين الدول لنجاح التحقيق فعال بضمان توفر أنظمة مصادرة عائدات الجريمة لدى الدول⁽¹⁾، كوسيلة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فتساهم في منع الجماعات الإجرامية من استغلال تلك العائدات سواء باستعمالها بشكل مشروع أو إعادة استعمالها أو تمويل النشاطات الإجرامية⁽²⁾.

1 - وثيقة رسمية لمنظمة الأمم المتحدة A/CONF.213/8 متوفرة على الموقع www.un.org

2 - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 639.

يقصد بالمصادرة أن تتخذ إجراءات وتدابير تشريعية تسهل وتسمح بتعقب المتحصلات من الجرائم والتحفز عليها وتجميدها ومصادرتها. والغرض من هذه الآلية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحرمان من مصادر تمويل الجماعات الإجرامية المنظمة من عوائد وموارد المالية المتحصل عليها واسترجاعها، ويعد هذا الأسلوب قائم على التشريعات الداخلية للدول التي تبدي تعاوناً في هذا المجال، وما يترتب عنه من تعزيز التعاون الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بينها لتسليم المجرمين، وذلك لإضعاف النشاطات الإجرامية العابرة للحدود⁽¹⁾.

ثانياً - تفعيل آلية مصادرة عائدات الجرائم:

تعمل جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعزيز التعاون الدولي في مجال مصادره عائدات الناتجة عن هذه الجرائم، وقد تضمنت ذلك عدة اتفاقيات منه اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، وذلك في المادة 5 منها، واعتمدت كذلك في اتفاقية مكافحة الفساد 2003، وفي معاهدات تضمن تكريس هذه الآلية، نجد البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية سنة 1990، وتدعو الدول إلى تفعيل التعاون في هذا الشأن كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، أحكام عامة بشأن التعاون الدولي في مجال مصادرة وضبط عائدات الجريمة⁽²⁾.

نجد المواد (12 و13 و14) في اتفاقية ترتكز في دعوة الدول إلى اتخاذ تدابير عملية تمنع الجناة من جني أرباح مالية من جرائمهم، ذلك بأن يكون لدى الدول أنظمة مصادرة قوية تنص على التعرف على الأموال والممتلكات المكتسبة على نحو غير مشروع وتجميدها وضبطها ومصادرتها، كما تتضح من حد يمكن تدابير تشريعية التي تتيح مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، كما يخص المصادرة على الممتلكات التي حوت عائدات

1 - مقدر منيرة، مرجع سابق، ص 165.

2 - مجاهدي خديجة صافية، مرجع سابق، ص ص 329، 330.

الجرائم إليها أو بدلات بها والعائدات التي اختلقت بممتلكات اكتسب من مصادر مشروعة وعلى الإيرادات المتأتية من عائدات الجرائم⁽¹⁾.

تتم عملية المصادرة في الدول على أساس طلب تقدمه دولة ما لدولة أخرى التي تتواجد فيه العائدات الإجرامية مع مراعاة النظام الداخلي لتلك الدولة التي تقوم بدورها باتخاذ التدابير اللازمة، لذلك من تدابير للتحري على عائدات الجرائم باقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، أما التصرف في الموجودات المصادرة، يتعين على الدولة القائمة بمصادرة العائدات أن تعطي الأولوية في رد العائدات إلى الدولة الطالبة، وهذا لتقديم تعويضات إلى الضحايا أو رد العائدة إلى أصحابها⁽²⁾.

الفرع الثاني

المساعدة الفنية والتدريب

تشمل المساعدة الفنية والتدريب كل مجالات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأشكال المتصلة بها، إذ إلى جانب الآليات الأساسية التي تعمل الأمم المتحدة لتفعيلها نجد أشكال التعاون الدولي الأخرى التي تدعو المنظمة في إطار اتفاقية باليرمو إلى اتخاذها من طرف الدول الأطراف من تفعيل المساعدة الفنية (أولا) وتفعيل برامج التدريب (ثانيا)، ونجد بذلك:

أولا - تفعيل المساعدة الفنية:

تشجع الأمم المتحدة في إطار اتفاقية باليرمو على التعاون بين الأطراف في تعزيز واتخاذ التدابير اللازمة وفق قانونها الداخلي في تفعيل إجراءات المساعدة الفنية لتحقيق التعاون في مجال إنفاذ القانون⁽³⁾ - المادة 27 من الاتفاقية - التي تدعو الدول أن تعتمد بما يتفق مع التشريعات الداخلية تدابير فعالة، وذلك عن طريق فتح قنوات الاتصال بين الأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون في مجال التحريات والنظر في اعتماد لإبرام اتفاقيات ثنائية كتعزيز لتنفيذ أحكام المادة أعلاه، وأن تعمل الدول

1 - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أدوات تقدير الاحتياجات، متوفر على الموقع

www.un.org

2 - مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 246.

3 - مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015، ص 129.

على التعاون المشترك للتصدي للجرائم التي تستخدم في ارتكابها التكنولوجيا الحديثة⁽¹⁾، ويتميز مجال التعاون لإنفاذ القانون كأداة وقائية⁽²⁾.

إضافة إلى التعاون في تيسير تبادل المعلومات - المادة 28 من الاتفاقية - تشجع الدول الأطراف على جمع البيانات والمعلومات بالدراسة للاتجاهات التي تضطلع إليها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بناء على التعاون بين الهيئات الحكومية والأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية والإقليمية وتعمل على تبادلها⁽³⁾، في بصورة مؤمنة وسريعة بما يتعلق بكل الإجراءات المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم من إجراءات التحريات لتتبع الجماعات الإجرامية، وحركة عائدات الجرائم والأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم، وتتبع كل الأساليب والوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة باتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحق بها⁽⁴⁾.

ووفق المادة 19 من الاتفاقية يتعين الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مستقلة، تسمح بالتعاون في شكل تحقيقات مشتركة بين موظفين من دولتين أو أكثر. تشمل كذلك المساعدة الفنية في إطار تبادل المعلومات تعزيز التعاون التقني المتعلقة في استخدام التكنولوجيا والبرمجيات، كون الجماعات الإجرامية المنظمة تستغل بشكل كبير شبكة الانترنت وما تحتويه من برمجيات ووسائل تسمح في استخدامها على الصعيد العالمي لممارسة مختلف الجرائم المنظمة وتوسيع نطاقها، كما تسعى الدول إلى اتخاذ الإمكانات اللازمة للتصدي للجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة⁽⁵⁾.

1 - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على الموقع www.un.org

2 - ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 211.

3 - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على الموقع www.unv.org

4 - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 129.

5 - الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على الموقع www.unv.org

ثانيا - تفعيل برامج التدريب:

التدريب يعد جزءا من عملية التنمية الإدارية يهتم بالدرجة الأولى بالكفاءة والفعالية في إنجاز العمل، ذلك عملت الأمم المتحدة على إدراجها ضمن أحكام الاتفاقيات الدولية التي تبرمها لغرض مكافحة ومن الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية، والتدريب لا ينحصر فقط في التقليدي إنما يتوسع ليشمل الخبرة التقنية المعلوماتية التي تتخذ الجماعات الإجرامية المنظمة وسيلة وأداة لارتكاب نشاطهم الإجرامي⁽¹⁾، وتتمثل برامج التدريب في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحد إجراءات ووسائل التعاون التي اتخذتها الأمم المتحدة في إطار مؤتمر منع الجريمة والعدالة الجنائية في حلقات العمل الدراسية والإقليمية⁽²⁾.

تشمل هذه البرامج في الطرق رفع كفاءة الموظفين والعاملين في مجال إنفاذ القانون، إذ أصبحت من أولويات العدالة الجنائية بهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تمنح لهم قدرات وإمكانيات لممارسة دورهم وواجباتهم في تنفيذ القانون⁽³⁾.

تتضمن المادة 29 من اتفاقية باليرمو، تفعيل هذه الوسيلة التي تدعو الدول إلى إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريب خاصة للعاملين في الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما تعمل الدول الأطراف على مساعدة تنفيذ برامج التدريب من خلال تبادل الخبرات بتبادل العاملين وغيرهم من الخبراء⁽⁴⁾، لتحسين قدرات وكفاءات الأداء لمواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، خاصة بتطورها في استخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة وظهور جرائم أخرى أكثر دقة وتأثير مباشر على المستوى المجتمع والأفراد خاصة.

1 - بشرير الطيب، مرجع سابق، ص 8.

2 - مختار شبيلي، مرجع سابق، ص 249.

3 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 446.

4 - مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص 132.

المبحث الثاني

الآليات الهيكلية لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تمارس منظمة الأمم المتحدة نشاطها ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفق أجهزة جاءت في ميثاق الأمم المتحدة 1945، وحدد سلطاتها واختصاصها، وعليه ندرس أهم الأجهزة الرئيسية التي لها دور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الأول).

كما جاء وفق صلاحيات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة - الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة - إلى استحداث وإنشاء هياكل فرعية تعمل على مساعدة في تفعيل أهداف المنظمة خاصة في ما يتصل بالجريمة المنظمة عبر الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

تمثل الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة الهياكل التي تقوم عليها أسرة الأمم المتحدة التي تمارس مهام العامة وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ونجد من أهم الهياكل الرئيسية التي لها دور في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجمعية العامة (الفرع الأول)، كما يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي له علاقة مباشرة مع الجمعية العامة بشكل مباشر في مجال منع مكافحة الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أهم الأجهزة الفاعلة في أسرة الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق كل الأهداف والمسائل التي تتضمنها الأمم المتحدة (أولاً)، ومن ضمن مهامها تقديم الأولوية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ثانياً).

أولاً - تقديم الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة الهيكل الرئيسي التي تمثل فيه كافة الأعضاء المنظمة على قدم المساواة، وهذا وفق المادة 9 من الميثاق، إذ تجسد الرأي العام للمجتمع الدولي⁽¹⁾. وهي هيئة المناقشة بمثابة البرلمان الدولي الذي يعرف فيه للنقاش انشغالات وإشكالات التي تواجهها الدول ومنها المسائل الجنائية.

تحتل الجمعية العامة موقع الصدارة بين أجهزة الأمم المتحدة، لأنها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وتضم حالياً 193 دولة عضواً، ولقد نظمها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع منه الذي حدد مجموعة من وظائف وسلطات واختصاص الجمعية العامة التي تستمر اجتماعاتها سنوياً في دورة عادية بداية من سبتمبر إلى ديسمبر في كل عام وقد تجتمع بعد ذلك بصورة استثنائية وتناقش طائفة واسعة من القضايا⁽²⁾.

تتفرع عن الجمعية العامة إلى الأجهزة الفرعية تابعة لها تتمثل في اللجان التي نجد فيها لجان رئيسية، والمجالس وغيرها من الأجهزة التي تعمل على تنفيذ وظائفها، إذ هي أدوات التي تعتمد عليها الجمعية في ممارسة نشاطه بناءً على التوصيات التي تقدمها في شكل قرارات ومقرارات⁽³⁾.

ثانياً - مساهمة الجمعية العامة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تقوم الجمعية العامة بدور فعال في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذلك من خلال الصلاحيات التي خولها لها ميثاق الأمم المتحدة المنشئ لها، إذ لها صلاحية مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق اختصاص الأمم المتحدة⁽⁴⁾، كما تحمل على تقديم توصيات إلى الدول بشأن القضايا الدولية ومنها منع الجريمة وبالتدقيق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. التي تعد مشكلة اقتصادية اجتماعية وسياسية للمجتمع الدولي، ونجد بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة تمثل هيكل تلاقي الدول الأعضاء وتبادل ومناقشة هذه الظاهرة.

1 - د. محمد عبد الرحمان الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني (منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها)، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 92.

2 - محمد فتحي خضر، الأمم المتحدة، منداوي، مصر، 2013، ص 36.

3 - متوفر على الموقع <https://ar.m.wikipedia.org>

4 - الجمعية العامة، متوفر على الموقع www.un.org

تنشط الجمعية العامة بناءً على هيكلها والأعضاء الفاعلين فيها إلى إصدار قرارات تدخل من ضمنها مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثال ذلك اعتماد:

- قرار 261/06 المؤرخ في 31 جانفي 2002، المتضمن خطة العمل لتنفيذ إعلان فيينا.

- قرار 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المتضمن اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها.

- قرار 255/55 المؤرخ في 31 ماي 2001 المتضمن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما اعتمدت الجمعية العامة إصدار قرارات منشأة لهياكل تتمثل في مجالس ولجان رئيسية ولجان متخصصة منها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك أفرقة عاملة على مستوى العالم لمتابعة أعمال الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

تضطلع الجمعية العامة بدراسة ما يحال إليها من تقارير ومشاريع واتفاقيات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي بدورها تقديم الدعم للأجهزة المناط بتنفيذ برامج منع الجريمة وتحقيق العدالة، وفي قرار الجمعية العامة 196/72، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لاسيما قدراته في مجال التعاون التقني"، أكدت الجمعية من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي⁽²⁾.

إلى جانب الجمعية العامة نجد الأمين العام الذي هو أعلى منصب إداري في منظمة الأمم المتحدة والذي يدور له علاقة في ممارسة مهامه مع الجمعية العامة التي تقوم بتعيين

1 - انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org.

2 - تقرير الأمين العام، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وثيقة رسمية

E/CN.15/2019/4 متوفر على الموقع www.un.org

الأمين العام وهو رئيس الأمانة العامة التي تقوم بدور التنسيق بين أجهزة المنظمة، ويقوم الأمين العام بإعداد وتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة عن أعمال المنظمة، ويشرف على جميع احتجاجاتها، ويقوم بالتنسيق مع كافة الأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾. ويتلق تقارير عند الاقتضاء من طرف الدول الأطراف في اتفاقية باليرمو تتضمن أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدات داخل إقليمها وكذلك عن تجاربها في التدابير المتخذة لمكافحة الظاهرة⁽²⁾.

الفرع الثاني

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الهياكل الرئيسية في الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (أولا)، ومن ضمنها مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ثانيا).

أولا - تقديم المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز فعال أساسي في تحقيق التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي، إذ أورد مهام واختصاصات المجلس في الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتكون المجلس من 54 عضوا، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومدة العضوية في المجلس (3) سنوات، ويتم التجديد الجزئي سنويا بواقع عضوا كل سنة، وتمثل كل دولة في المجلس بعضو واحد⁽³⁾، وكما هو الحال كباقي الهياكل الأخرى لها صلاحيات واختصاصات، ويهدف كما حددتها المادة 55 من الميثاق إلى:

- تحقيق مستوى أعلى للتنمية وتوفير أسباب الاستخدام المتواصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية واضحة وما يتصل بها وتعزيز التعاون من أمور الثقافة والتعليم.

1 - عمارة لمين، مركز الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014، ص 57.

2 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ص 487، 489.

3 - د. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني (الآليات الأممية)، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 106.

- أن يتيح في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً⁽¹⁾.

تضطلع العلاقات المجلس بالجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة التبعية كون الجمعية تمارس صلاحيات عليه، غير أن يعد احد الأجهزة الرئيسية الذي يتمتع بهيئات ومراكز استشارية من منظمات حكومية وغير حكومية التي تقوم بالتنسيق معه من خلال تقصي الحقائق والبحث في ما يتعلق في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾.

ثانيا - مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإصدار توصيات والقرارات المتعلقة بهذه المسائل، ويقوم بأبحاث ودراسات إصدار تقارير وإعداد مشروعات الاتفاقيات ويدعو لعقد مؤتمرات⁽³⁾.

تتجسد جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتخصسه في شأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من خلال العديد من الدراسات ووضع مسودات الاتفاقيات الخاصة بالظاهرة، كذلك نظرا لطبيعة العلاقة التي تربطه مع الأجهزة الرئيسية من الجمعية العامة والأمين العام والأجهزة الفرعية التابعة له⁽⁴⁾.

يتم اعتماد تقرير كل لجنة في نهاية دورات كل منها، ويتضمن عدداً من القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجان، والتي قد يكون بعضها من أجل اعتمادها من قبل المجلس أو توصية المجلس باعتمادها من قبل الجمعية العامة. تظهر هذه القرارات والمقررات في التقارير الواردة تحت الفصل المعنون "المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها". بمجرد اعتمادها من قبل المجلس، تصبح هذه القرارات والمقررات قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1 - محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 165، 166.

2 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 488.

3 - د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 111.

4 - بودية سعيدة، مرجع سابق، ص 159.

وتعطى رمز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن ضمن هذه اللجنة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي أنشئها بتوصية من الجمعية العامة (1).

التي يعود أصلها إلى توصية المجلس سنة 1948 بأن تأخذ الأمم المتحدة على عاتقها دوراً رئيسي في وضع سياسة منع الجريمة والعدالة الجنائية دولياً والتي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها سنة 1950، وبناءً على هذا القرار تم إنشاء اللجنة الاستشارية للخبراء لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. وفي توصيات مؤتمر (كيوتو) باليابان 1970، صدر قرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1971، بإنشاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها لتحل محل اللجنة السابقة الذكر، وفي إطار برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية عام 1991 تضمن إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها إحدى اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (2) الذي له صلاحية تحديد برنامجها ويلزمها بتقديم تقارير سنوية بشأن مستجدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويعتمد في قراراته على توصيات واقتراحات التي تقدمها اللجنة في شأن الظاهرة.

إن الدور الذي يمارسه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يظهر في التنسيق والمساعدة التي يقوم بها بين أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء وكان من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

المطلب الثاني

الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة المتخصصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية

بناءً على صلاحيات الأجهزة الرئيسية سابقة الذكر فإنها أنشأت هياكل فرعية تابعة لها لغرض مساعدتها وتنفيذ الغرض المنشئ لها، ونجد في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المسؤول عن متابعة تنفيذ اتفاقية باليرمو (الفرع الأول)، إلى جانب مكتب نجد أنه استحدثت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لغرض تنفيذ اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحقة بها (الفرع الثاني).

1 - متوفر على الموقع www.unodc.org

2 - اللواء د. محمد الأمين البشري ود. محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998، ص ص 11، 13.

الفرع الأول

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إحدى الأجهزة الفرعية في منظمة الأمم المتحدة (أولاً)، الذي أنشئ لغرض تفعيل أعمال الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ثانياً).

أولاً - تقديم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

أنشئ المكتب سنة 1997، وذلك بناءً على برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية، وهو أحد الأجهزة الفرعية الذي يخضع للأمانة العامة. ويعمل على مساعدة الدول في منظمة الأمم المتحدة من أجل مكافحة المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة، إذ له دور رئيسي في هذه الأخيرة⁽¹⁾.

أطلق على المكتب في البداية "مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة" ثم عدل هذا الاسم في 2002 ليصبح "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وهو أداة فعالة في تجسيد جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكل أشكالها⁽²⁾.

توفر خطة عام 2030 لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إطاراً كلياً متعدد الأبعاد يعترف بأن الأمن والعدالة وسيادة القانون والصحة أمر مهم لتحقيق التنمية لمستدامة وفي ذلك مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾.

ثانياً - مساهمة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية:

يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الأنشطة التي يقوم بها من تقديم المعلومات والمساعدة التشريعية والتقنية للدول، كما يدعو للتصديق على اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها بتجسيد أحكامها في تشريعاتها الداخلية أو اعتبارها مرجع في الاتفاقيات والمعاهدات التي قد تتم بين الدول على المستوى الثنائي أو الإقليمي، ويعمل المكتب على مساعدة الدول والمنظمات الدولية الأخرى إلى تعزيز التعاون

1 - مختار شبلي، مرجع سابق، ص 263.

2 - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 263.

3 - متوفر على الموقع www.unodc.org

الدولي والوطني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويقوم بذلك على أساس تنفيذ برامج الأمم المتحدة وتطويرها بما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية.

يساهم المكتب من خلال الفرق العاملة التي ينشئها والمتكونة من خبراء لتجسد العمل التطبيقي لتنفيذ الاتفاقية من خلال إجراءات تحليلية التي تقوم بها، كذلك يعمل المكتب على توفير البرامج والأدوات اللازمة في مجال المساعدة التقنية مثل الاستبيانات، الدلائل التشريعية المخصصة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾. بناءً على الطلبات المقدمة من الدول ومع مراعاة احتياجاتها الفردية، يقدم المكتب المشورة التشريعية ودعم الصياغة القانونية وأنشطة التدريب وبناء القدرات أو المساعدة في وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية، نظرًا لدوره المركزي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغالبًا ما يكون التعاون الدولي الفعال هو الموضوع الرئيسي لمشاريع وأنشطة المساعدة الفنية.

كما لمواكبة التطورات المعلوماتية التي يعرفها العالم قام المكتب باستحداث موقع إلكتروني تمثل بوابة إدارة المعارف شارلوك (SHERLOC)، لتقاسم الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، لتسهيل نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحق بها⁽²⁾، وطور المكتب العديد من الدورات التدريبية ووحدات التعليم الإلكترونية المتاحة من خلال برامج التعليم الإلكتروني العالمي للمكتب وهي أداة فعالة للمساعدة التدريبية التي تقدمها الأمم المتحدة.

من الناحية الفعلية نذكر أنه في 1 أوت 2019 أطلق المكتب الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا مشروع مدته 3 سنوات، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي بهدف تفكيك شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص في شمال إفريقيا وذلك بدعم الدول الأعضاء في شمال إفريقيا في تحسين وتعزيز قدرات السلطات وموظفيها المعنية بنفاذ القانون.

1 - مؤتمر الأطراف بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة رسمية

CTOC/COP214/L.4/Rev.2 متوفر على الموقع: www.un.org

2 - متوفر على الموقع . www.sherloc.org

أطلق في عام 2015 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالاشتراك مع جماعة دول غرب إفريقيا التابعة للجنة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، مشروع "خطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة ذات الصلة وإساءة استعمال المخدرات في غرب إفريقيا" بالتعاون مع الدول الأعضاء في غرب إفريقيا لتحقيق هذه الغاية عملية بن كادي التي تعني "أقوى معا"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تعد إحدى الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المتخصصة في متابعة برامج الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية (أولاً)، ولها دور عملي في تفعيل برنامج ومعايير في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خاصة (ثانياً).

أولاً - تقديم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1992 لتحل محل لجنة منع الجريمة ومكافحتها⁽²⁾، إذ جاء تنفيذاً لقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لعام 1991، وفي الاتفاق مستمد من اجتماع وزاري عقد في فرساي في عام 1991، الذي طلبت بمقتضاه من المجلس إنشاء لجنة مختصة في مجال الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والداخلي للدول.

تتشكل اللجنة من 40 عضواً منتخباً من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس التوزيع الجغرافي: 12 من إفريقيا، و9 من آسيا، و8 من أمريكا اللاتينية و8 من أوروبا الغربية، و7 من أوروبا الشرقية، كما تجد عهدة الأعضاء كل 3 سنوات، ويحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي برنامج اللجنة، كونها آلية هيكلية تمارس مهامها بشكل مباشر وعلى كل المستويات للفاعلين في المجتمع الدولي⁽³⁾.

1 - متوفر على الموقع www.unodc.org

2 - متوفر على الموقع: www.un.org

3 - شبيلي مختار، مرجع سابق، ص 181.

توجه اللجنة أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يستعرض معايير الأمم المتحدة وقواعدها في هذا المجال، بما في ذلك استخدامها وتطبيقها من قبل الدول الأعضاء، يأخذ الإجراءات من خلال القرارات والمقررات.

تعد الهيئة الإدارية والفنية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي توافق على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يوفر موارد لتعزيز المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم، وتوفر اللجنة التوجيه الفني، كما ينظر في نتائج المؤتمرات ويتخذ قرارات بشأن تدابير المتابعة المناسبة.

كما تقيم اللجنة روابط مع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتساهم في عمل اللجنة مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. تتكون شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعدد من المعاهد الإقليمية والإقليمية في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن مراكز متخصصة. تم تطوير الشبكة لمساعدة المجتمع الدولي في تعزيز التعاون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. توفر مكوناته مجموعة متنوعة من الخدمات، بما في ذلك تبادل المعلومات، والبحوث، والتدريب والتعليم العام، ضمن هذه الشبكة.

- معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ طوكيو، اليابان.
- معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة؛ تورينو، إيطاليا.
- معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ سان خوسيه، كوستاريكا.
- المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، التابع للأمم المتحدة؛ هلسنكي، فنلندا.
- المعهد الأفريقي الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛ كمبالا، أوغندا.
- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المعهد الأسترالي لعلم الإجرام؛ كانبيرا، أستراليا.
- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية؛ فانكوفر، كندا.

تعمل اللجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتنسيق مع هذه المعاهد في مجال مكافحة ومنع الجريمة ولتحقيق العدالة الوطنية وذلك بتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني بمختلف أشكاله لاسيما في مل يخص مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

ثانيا - مساهمة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

تمثل لجنة مع الجريمة والعدالة الجنائية هيئة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة كما ذكرنا سابقا، أنشئت لغرض تنفيذ برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنسيق مع الدول وأجهزة الأمم المتحدة من خلال تقديم الخبرة الفنية والاستشارية للدول وتعمل على إصدار توصيات.

أسند إلى اللجنة بموجب الجمعية العامة مهمة إعداد مشروع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تستهدف اللجنة الأوضاع التعاون الدولي لمكافحة النشاطات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، والعمل على توحيد مفهوم موحد للجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبحث عن استحداث آليات وتبادل المعلومات بشأن الأبعاد التي تضطلع إليها الجريمة، ولتحقيق ذلك شكّلت اللجنة حلقتين إقليميتين لدراسة سبل تحقيق قدرة نظام العدالة الجنائية في التعامل مع الأنشطة الإجرامية المنظمة، والبحث عن آلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا استنادا إلى ما تضمنته المادة 15 من لاتفاقية باليرمو بأن تتعهد الدول الأطراف بتقديم التقارير إلى اللجنة في غضون سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية ثم كل 05 سنوات لتتمكن من مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

تتضمن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف للجنة مختلف الصعوبات والعوامل التي تعيق تنفيذ الاتفاقية باليرمو، ومعلومات عن الجرائم المشمولة بأحكامها، وتقدم تقرير بذلك النشاط للمجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾. تعمل اللجنة في إطار منظمة الأمم المتحدة على التحضير لمؤتمرات متعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تعد محافل دولية هامة لغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾.

1 - متوفر على الموقع www.unodc.org

2 - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ص 488، 489.

3 - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 568.

توفر اللجنة التوجيه الموضوعي والتنظيمي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. كما ينظر في نتائج المؤتمرات ويتخذ قرارات بشأن تدابير المتابعة المناسبة كما تقيم اللجنة روابط مع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتساهم في عمل اللجنة⁽¹⁾.

تعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على ترويج لمعايير وبرامج الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة ومكافحتها ومنها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعميمها بلغات بلدانها على المؤسسات التعليمية والهيئات والمنظمات ذات صلة بالموضوع⁽²⁾.

تتمثل الأهداف الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على سبيل المثال، مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي والوطني بتعزيز التعاون الدولي والجهود الوطنية والإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع تطبيق العدالة بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وضمن اهتمامات الرئيسية الترويج لاستخدام معايير الأمم المتحدة فعلاً وعملاً، وفد روعي في إعدادها أنظمة وتشريعات الدول الأعضاء و تحت الأمم المتحدة وضع هذه المعايير والقواعد موضع تنفيذ، وتتضمن البرامج الأمم المتحدة كل أشكال التعاون لمساعدة الدول على التصدي لمشاكل الجريمة الوطنية والجريمة عبر الوطنية خاصة بإجراء بحوث ودراسات استقصائية دولية ووطنية وإقليمية وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول واتخاذ كل أشكال المساعدة التي تهدف لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1 - متوفر على الموقع www.unodc.org

2 - د. محمد الأمين البشري ود. محسن عبد الحميد أحمد، مرجع سابق، ص 5، 15.

خاتمة

لقد تعرفنا في هذا البحث على خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المجتمع الدولي، وما تسببه من آثار خطيرة على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، نظرا لما تتميز به من حيث أساليب ممارسة نشاط إجرامي وما يعرفه من تغيرات وظهور أنماط جديدة تسعى الحصول على الربح المالي وفرض السيطرة على النشاطات الاقتصادية ومنه فرض هيمنة على الحياة الاجتماعية والنظم السياسية للمجتمعات الدولية.

نتيجة التصعيد الذي عرفته الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تهديد النظام الاقتصادي العالمي الجديد، عملت منظمة الأمم المتحدة بهدف تحقيق التنمية المستدامة على تكريس دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكل الأشكال المتصلة بها، بناء على ما ساهمت به أسرة الأمم المتحدة من خلال احتضان أهم محافل دولية في شكل مؤتمرات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات أخرى متخصصة، نجد ضمن أولوياتها مناقشة في جدول أعمالها بشكل مباشر وغير مباشر موضوع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع وضع الآليات والحلول التي تمثل وسائل وأدوات التعاون الدولي، التي يتعين على الدول العمل على تنفيذها وتفعيلها في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف لغرض مكافحة الظاهرة وكل المستجدات التي تعرفها.

ساهمت منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الجنائي الدولي، فيما يخص مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار تنظيمي وتشريع دولي يضمن إلزامية تنفيذها، من خلال عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية تتضمن صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية تدعو من خلالها المجتمع الدولي الانضمام إليها، غير أن أهم وأبرز هذه الاتفاقيات الشاملة والمتعلقة بالموضوع هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، التي جاءت تنظم وتوحد مدلولات الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، الذي يعد مصطلح وظاهرة حديثة نسبيا، وتجسد هذه الاتفاقية كل الآليات والأدوات التي تعمل على توحيد وتحديث التشريعات الدول لمواكبة تغيرات التي تعرفها الجرائم على مستوى الوطني والدولي، وتضم مقومات التعاون الدولي التي يمكن اتخاذها من الدول الأطراف لتحقيق العدالة.

يتم تفعيل كل الأعمال منظمة الأمم المتحدة، على أساس هياكل رئيسية وفرعية مختصة مباشرة في تعزيز التعاون الدولي وتنفيذ قواعد وأحكام الاتفاقيات التي تبرمها بالأخص اتفاقية باليرمو وبرامج المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكل الصور المتصلة بها، وبذلك إسهام في الدور التشريعي في العمل على تقنين القواعد الدولية في المسائل الجنائية.

على الرغم من الدور الإيجابي الذي تمارسه الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود غير أن تصادف عقبات في تحقيق التعاون بفعالية بسبب الاختلافات الموحدة بين الدول من عدة جوانب منها الثقافية والمبادئ والنظم القانونية التي تعتبر إحدى تحديات تنفيذ اتفاقية باليرمو بما يخص توحيد التشريع الجنائي الدولي وكذلك التوجهات السياسية والاقتصادية وغيرها، التي توضح التباين بين مستويات المجتمع الدولي التي نجد منها الدول العالم الأول المتقدم ودول العالم الثاني النامية، التي توضح من خلال النظام الاقتصادي العالمي الجديد هيمنة وسيطرة من طرف الدول المتقدمة على السياسات الاقتصادية السياسية في خدمة مصالحها، يظهر هذه الهيمنة بشكل كبير في صلاحيات التي يفرضها مجلس الأمن للأمم المتحدة.

بناءً على الأوضاع التي يعرفها العالم حلياً من صراعات داخلية وخارجية لبعض الدول وعلى المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي، تشكل موضع تطور وظهور جماعات إجرامية منظمة لتستغل تلك الأوضاع لممارسة كل أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وعليه، تعمل منظمة الأمم المتحدة على وضع تنظيم مؤسساتي وقانوني إجرائي يتضمن مكافحة هذا النوع من الجرائم.

الملحق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25
الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

المادة 1

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوانيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخولتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3

نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر

من دولة واحدة؛

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

- 1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:
 - (أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:
 - 1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛
 - 2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
 - أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
 - ب - أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛
 - (ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.
- 2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملاحظات الوقائية الموضوعية.
- 3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) 1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إثبات فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) 1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

- 1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:
 - (أ) 1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛
 - 2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛
- (ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:
 - 1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقاها، بأنها عائدات جرائم؛
 - 2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.
- 2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:
 - (أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛
 - (ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد

تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنقذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقاً، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملاحظات الوقائية الموضوعية.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و 27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقتضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقاً لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهناً بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة 8

تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.

3- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي

موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9

تدابير مكافحة الفساد

- 1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.
- 2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية.
- 2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- 3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.
- 4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- 1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.
- 2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.
- 3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.
- 4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.
- 5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.
- 6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12

المصادرة والضبط

- 1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:
 - (أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛
 - (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.
- 2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.
- 3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من

- العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.
- 4- إذا اختللت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.
- 5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبأنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.
- 6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- 7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- 8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- 9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

- 1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:
- (أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو
- (ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.
- 2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية وإقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.
- 3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:
- (أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛
- (ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛
- (ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.
- 4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.
- 5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وينسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.
- 6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- 7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما

- مشمولا بهذه الاتفاقية.
- 8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- 9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

- 1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملاً بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
- 2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.
- 3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:
(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛
(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15

الولاية القضائية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛
(ب) أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.
- 2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:
(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛
(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛
(ج) أو عندما يكون الجرم:
'1، واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛
'2، واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (ب) '2، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة 1 (أ) '1، أو '2، أو (ب) '1، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.
- 3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.
- 4- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
- 5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقاً أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.
- 6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سرياتها وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة 16

تسليم المجرمين

- 1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.
- 2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.
- 3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.
- 4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا تربط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- 5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:
(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.
- 6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
- 7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- 8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- 9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.
- 10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.
- 11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبة من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.
- 12- إذا رُفِض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.
- 13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.
- 14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه

أو ديانتته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضاً منظوياً على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وإفراة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمتها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمتد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقاً لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية.

5- تكون إحالة المعلومات، عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتاً، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كلياً أو جزئياً.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا

القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقي الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقررته حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقي الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقي الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

- (و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.
- 16- يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.
- 17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.
- 18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقيّة الطلب.
- 19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقيّة الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقيّة الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقيّة الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقيّة الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقيّة الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.
- 20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تمتثل لشروط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.
- 21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:
- (أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- (ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛
- (د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقيّة الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- 22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.
- 23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
- 24- تنفذ الدولة الطرف متلقيّة الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقيّة الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقيّة الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.
- 25- يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.
- 26- تتشاور الدولة الطرف متلقيّة الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.
- 27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقيّة الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له

فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقيّة الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقيّة الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 20

أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملزمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماماً في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً.

المادة 21

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة 22

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقاً لما تراه ملائماً من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائماً، أي حكم إدانة صدر سابقاً بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة 23

تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

- (أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛
- (ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 24

حماية الشهود

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهديد محتمل.
- 2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:
- (أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛
- (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- 3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 25

مساعدة الضحايا وحمايتهم

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.
- 2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.
- 3- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 26

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

- 1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:
- (أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:
- '1، هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛
- '2، الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛
- '3، الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛
- (ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.
- 2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرائم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.
- 4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.
- 5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على

تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 27

التعاون في مجال إنفاذ القانون

- 1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:
 - (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛
 - (ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:
 - 1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛
 - 2' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
 - 3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛
 - (ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛
 - (د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛
 - (هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائل النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛
 - (و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- 2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.
- 3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 28

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

- 1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.
- 2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.
- 3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 29

التدريب والمساعدة التقنية

- 1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

- (أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛
- (ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛
- (ج) مراقبة حركة الممنوعات؛
- (د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛
- (هـ) جمع الأدلة؛
- (و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛
- (ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛
- (ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛
- (ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.
- 2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضاً، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شأغلاً مشتركاً، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.
- 3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.
- 4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 30

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

- 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.
- 2- تبذل الدول الأطراف جهوداً ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:
- (أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، وإلغائها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛
- (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصدر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛
- (د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- 3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.
- 4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وللمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة 31

المنع

- 1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 2- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:
 - (أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛
 - (ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛
 - (ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛
 - (د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:
 - 1' إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛
 - 2' استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛
 - 3' إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛
 - 4' تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) 1' و 3'، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.
- 3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.
- 4- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استنباط مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.
- 5- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسباً، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.
- 6- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 7- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلاً بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 32

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

- 1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضها.
- 2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).
- 3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و 30 و 31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
 - (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛
 - (ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛
 - (د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
 - (هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

- 4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.
- 5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 33

الأمانة

- 1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- 2- على الأمانة:
- (أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛
- (ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛
- (ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34

تنفيذ الاتفاقية

- 1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
- 2- تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.
- 3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة 35

تسوية النزاعات

- 1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.
- 2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
- 3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.
- 4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.
- 2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.
- 3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- 4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة

على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 37

العلاقة بالبروتوكولات

- 1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- 2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.
- 3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.
- 4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 38

بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرأها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة 39

التعديل

- 1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم ببناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.
- 2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
- 3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
- 4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.
- 5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 40

الانسحاب

- 1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
- 2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقه بها.

المادة 41

الوديع واللغات

- 1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
 - 2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

أ - الكتب:

1. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، العراق، 2009.
2. د. شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2013.
3. د. عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2008.
4. عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.
5. د. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني (الآليات الأممية)، دار هومه، الجزائر، 2011.
6. د. محمد الأمين البشري ود. محسن عبد الحميد أحمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1998.
7. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، دار الجامد، الأردن، 2014.
8. د. محمد عبد الرحمان الدسوقي، قانون المنظمات الدولية، الجزء الثاني (منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها)، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
9. محمد فتحي خضر، الأمم المتحدة، منداوي، مصر، 2013.
10. مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبيل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2011.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- الرسائل الجامعية:

1. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (01)، 2018.
2. بن صالح رشيدة، الاتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانوني الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر (1)، الجزائر، 2016.
3. بودية سعيدة، الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 1، الجزائر، 2017.
4. شبيلي مختار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012.
5. صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
6. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2017.
7. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001.
8. فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
9. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، 2001.
10. مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

- المذكرات الجامعية:

1. بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012.
2. بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي، سعيدة، الجزائر، 2010.
3. عامرة لمين، مركز الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
4. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007.
5. قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2010.
6. بن عمر الحاج عيسى، الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسيلة مكافحتها دوليا وإقليميا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2011.
7. مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015.
8. ذنايب أسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
9. مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

ج - المقالات:

1. بوعناني سميحة، "الجريمة المنظمة وعلاقتها بالهجرة غير الشرعية"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 2، جامعة الجزائر 3، ص ص 137 - 149.
2. بويحيوي آمال، "مكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص ص 345 - 375.

3. د.بن عمارة محمد، "مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2016، ص ص 01 - 13.
4. د.رقية عواشيرية، "نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010، ص ص 18، 27.
5. د.عبد العزيز خنفوسي، "المساعدة القضائية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، الجزائر، 2017، ص ص 51 - 72.
6. د.عبد العزيز خنفوسي، "المساعدة القضائية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، الجزائر، 2017، ص ص 51 - 72.
7. عكروم عادل، "الجريمة المنظمة بين الآثار وطرق المواجهة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدية، الجزائر، 2012، ص ص 123 - 141.
8. د.علواش فريد، "نظم تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص ص 399-411.
9. فيلشاح نبيلة، "الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 8، جامعة تبسة، 2017، ص ص 947 - 963.
10. قارة وليد، "تميز الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجريمة الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص ص 281 - 297.
11. د.لخذاري عبد الحق، "مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفصيل قواعد القانون الدولي الجنائي"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، العدد 01، جامعة تبسة، الجزائر، 2019، ص ص 507 - 525.

12. مايا خاطر، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011، ص ص 509 - 527.
13. د. محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص ص 87 - 139.
14. د. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها، أنماطها، جوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص ص 21 - 86.
15. د. محمد فتحي عيد، "المكافحة الدولية للجريمة المنظمة"، مجلة الأمن والحياة، العدد 227، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تقارير دولية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2001، ص ص 48 - 49.
16. د. مروت نصر الدين، "الجريمة المنظمة بين النظري والتطبيقي"، مجلة كلية أصول الدين-الصراط، العدد الثالث، الجزائر، 2000، ص ص 127 - 172.
17. مساعدي عمار، "واقع الجريمة في العالم المعاصر"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 8، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2004، ص ص 30 - 47.
18. يعقر الطاهر، "التعاون الدولي في مكافحة الإجرام الدولي"، مجلة صوت القانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014، ص ص 89، 114.

د - الوثائق:

1. تقرير من إعداد الأمانة العامة، وثيقة رسمية للأمم المتحدة A/CONF.169/16REV1، متوفر على الموقع: www.un.org.
2. مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية 2012، إعلان فيينا. انظر مرفق قرار الجمعية العامة 59/55 المؤرخ في 6 ديسمبر

- 2000، ومرفق قرار الجمعية العام 621/52 المؤرخ في 21 جانفي 2002، الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة A/CONF.187/15، متوفر على الموقع: www.un.org.
3. قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة 55 في 13 سبتمبر 2000، رمز الوثيقة A/RES/55/2، متوفر على الموقع: www.un.org.
4. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رسمية A/CONF.203/18، متوفر على الموقع: www.un.org.
5. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وثيقة رسمية A/CONF/03/18، متوفر على الموقع: www.un.org.
6. وثيقة الأمم المتحدة الرسمية A/CONF.222/6 متوفر على الموقع www.un.org.
7. وثيقة الأمم المتحدة الرسمية A/CONF.222/1 متوفر على الموقع www.un.org.
8. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، متوفر على الموقع: www.un.org.
9. خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة رسمية للأمم المتحدة A/49/748، متوفر على الموقع: www.un.org.
10. الإعلان السياسي والخطة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة A/49/748، متوفر على الموقع: www.un.org.
11. الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة E/CN.15/1996/2add.1 الصادر عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، متوفر على الموقع: www.un.org.
12. وثيقة رسمية للأمم المتحدة E/CN.A5/1999/29 مشروع قرار لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، متوفر على الموقع: www.un.org.
13. تقرير الأمين العام، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وثيقة رسمية E/CN.15/2019/4 متوفر على الموقع www.un.org.
14. تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أدوات تقدير الاحتياجات 2017 (منشورات الأمم المتحدة)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، متوفر على الموقع: www.un.org.

15. قرار الجمعية العامة 255/55 الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RE5/55/255
انظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متوفر على الموقع: www.un.org.
 16. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
النظر في الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متوفر على الموقع: www.un.org.
 17. مؤتمر الأطراف بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
وثيقة رسمية CTOC/COP214/L.4/Rev.2 متوفر على الموقع: www.un.org
 18. وثيقة رسمية لمنظمة الأمم المتحدة A/CONF.213/8 متوفر على الموقع
www.un.org
 19. الجمعية العامة، متوفر على الموقع www.un.org
 20. النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية، متوفر على الموقع www.unodc.org
 21. وثيقة رسمية للأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية، رمز الوثيقة CTOC/COP/WG.9/2017/2 متوفرة على
الموقع: www.un.org
- ثانيا - باللغة الفرنسية:

A – Sites d'internet :

1. Ministry d'interior Qatar <http://portal.moi.gov.qa>.
2. www.aljazeera.net.
3. www.un.org.
4. www.unodc.org.
5. www.sherloc.org.
6. <https://ar.m.wikipedia.org>

فهرس

01	مقدمة
04	الفصل الأول
	تنظيم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل الأمم المتحدة
05	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية
05	المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية
05	الفرع الأول: التعريف الفقهي
07	الفرع الثاني: التعريف التشريعي
07	أولاً: تعريف التشريع الداخلي
08	ثانياً: تعريف التشريع الدولي
12	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية وآثارها
12	الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية
12	أولاً: استخدام الوسائل غير المشروعة
12	ثانياً: التنظيم والتخطيط والتكامل والاحتراف
13	ثالثاً: استمرارية النشاط الإجرامي
13	رابعاً: الطابع العابر للحدود الوطنية
14	خامساً: تحقيق الربح المالي
14	الفرع الثاني: آثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية
14	أولاً: آثار اقتصادية
15	ثانياً: آثار اجتماعية
15	ثالثاً: آثار سياسية

16	المبحث الثاني: مؤتمرات واتفاقيات الأمم المتحدة المؤطرة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
16	المطلب الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
16	الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
17	أولا: مؤتمر هافانا 1990
18	ثانيا: المؤتمر التاسع القاهرة - مصر 1995
19	ثالثا: المؤتمر العاشر فيينا-النمسا 2000
20	رابعا: المؤتمر الثاني عشر سلفادور-البرازيل 2010
20	خامسا: المؤتمر الثالث عشر الدوحة-قطر 2015
21	الفرع الثاني: مؤتمرات متخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
22	أولا: مؤتمر فرساي فرنسا 1991
22	ثانيا: المؤتمر الوزاري العالمي بنابولي - إيطاليا 1994
24	المطلب الثاني: اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحق بها
24	الفرع الأول: اتفاقية باليرمو
24	أولا: الأعمال التحضيرية قبل اعتماد اتفاقية باليرمو
25	ثانيا: دور اتفاقية باليرمو
27	الفرع الثاني: البروتوكولات الملحق باتفاقية باليرمو
27	أولا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال
28	ثانيا: بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البحر والجو
29	ثالثا: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة

31	الفصل الثاني
	آليات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
32	المبحث الأول: الآليات الموضوعية للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
32	المطلب الأول: آليات أساسية
32	الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين
33	أولاً: آلية تسليم المجرمين
34	ثانياً: تفعيل آلية تسليم المجرمين في إطار الأمم المتحدة
35	الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
35	أولاً: آلية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
36	ثانياً: تفعيل آلية المساعدة القانونية في إطار الأمم المتحدة
37	المطلب الثاني: آليات تكميلية
38	الفرع الأول: مصادرة عائدات الجرائم
38	أولاً: آلية مصادرة عائدات الجرائم
39	ثانياً: تفعيل آلية مصادرة عائدات الجريمة
40	الفرع الثاني: المساعدة الفنية والتدريب
40	أولاً: تفعيل المساعدة الفنية في إطار الأمم المتحدة
42	ثانياً: تفعيل برامج التدريب في إطار الأمم المتحدة
43	المبحث الثاني: الآليات الهيكلية لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
43	المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة
43	الفرع الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة
44	أولاً: تقديم الجمعية العامة
44	ثانياً: مساهمة الجمعية العامة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

46	الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي
46	أولاً: تقديم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
47	ثانياً: مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
48	المطلب الثاني: أجهزة الأمم المتحدة الفرعية المتخصصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
49	الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
49	أولاً: تقديم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
49	ثانياً: مساهمة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
51	الفرع الثاني: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
51	أولاً: تقديم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
53	ثانياً: مساهمة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
55	خاتمة
57	الملحق
58	قائمة المراجع
65	فهرس